كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia and Islamic Studies
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

**Journal of College of Sharia & Islamic Studies**

نصف سنوية – علمية محكمة

**Academic Refereed – Semi-Annual**

**ISSN 2305-5545**

المجلد 35-العدد 2 -1439هـ / 2018 م

**Vol. 35- No.2, 2018 A / 1439 H**

تطوير منظومة العلوم القرآنيّة

# علم زلّة القارئ نَمُوذجًا

أ.د. عمر حمدان

متخصص في تاريخ الإسلام والحضارة الإسلامية وعلم مقارنة الأديان،

جامعة توبنغن-ألمانيا

# On the Evolution and Systematisation of Qurʾānic Sciences As Exemplified by the Discipline of *zallat al-qāriʾ*

By: Prof. Dr. Omar Hamdan

Centre for Islamic Theology,
University of Tubingen, Germany
Email: zzzzainal@googlemail.com

https://doi.org/10.29117/jcsis.2018.0186

**ملخّص:**

يتتبّع هذا البحث نشأة علم قرآنيّ جديد ومراحل تطوُّره، هو علم زلّة القارئ الذي كان وليد الإشكالات والصعوبات والعثرات التي تعتري المصلّي إمامًا أو مأمومًا أثناء قراءته القرآن الكريم والأذكار المعهودة في الصلاة ووقوعه في الزلل على اختلاف أشكاله وصوره لفظًا ومعنًى، ويعرّف بموضوعاته اللغويّة والصوتيّة ومسائله الفقهيّة وقضاياه العقديّة ذات الصلة والعلاقة بزلّة القارئ، ويبيّن ما يترتّب على ذلك من تبعاتٍ وآثارٍ، يجب التنبُّه إليها والاحتراز منها غَرَضَ حفظِ القرآن وحرمتِهِ والحفاظِ على التناسب الشكليّ والمعنويّ للنصّ القرآنيّ وتواتره لفظًا ومعنًى، أي نظم القرآن الذي هو من وجوه إعجاز القرآن العظيم من جهة، وهَدَفَ المحافظةِ على صحّةِ الصلاة وصلاحها وعدم فسادها أداءً وتأديةً من جهة أخرى .

**الكلمات المفتاحيّة:** زلّة القارئ، علوم القرآن، قراءة القرآن والأذكار في الصلاة، المذاهب الفقهيّة، نظم القرآن/إعجاز القرآن.

**Abstract:**

This study traces the emergence and development of a Qurʾānic science called *zallat al-qari* (mistakes made by the reciter of the Qurʾān). This discipline emerged as a response to the various challenges and difficulties that Muslims faced while reciting the Quran and other ritual remembrances and supplications in the prayer, both as Imams and as followers. These issues vary greatly based on their form and nature, and can relate to both the meaning and the articulation. The study also delves into the linguistic, phonetic, legal and theological matters that relate to this science, as well as the impacts that these errors may have. The importance of this science lies in two areas: its pivotal role in preserving the Quran from distortion in its script and meaning, as well as its role in maintaining the validity of the prayer.

**Keywords:** *zallat al-qari*, Qurʾānic Sciences, the Qurʾān and other liturgical texts in prayer, the schools of Islamic law, The coherence of the Quran, The inimitability of the Quran

**المقدّمة:**

من خلال ما ألّفه علماء المسلمين على اختلاف الأزمان والأعصار من تصانيف في المباحث الكلّيّة المتعلّقة بالقرآن الكريم التي عُرفت لاحقًا بمصطلح (علوم القرآن) يلاحظ بقوّةٍ وكثافةٍ تطوُّر حركة التأليف فيها واتساع دائرتها بتطوير مزيد من الأنواع والفنون فيها. وكان الهدف منها هدفين: 1) تلاوة القرآن وقراءته على الوجه الذي ينبغي له من الصحّة وحسن الأداء؛ وهذا متعلّق بالعلوم القرائيّة، أعني الأدائيّة، كعلم التجويد وعلم العدد وعلم الوقف وعلم القراءات أصولًا وفرشًا 2) فهم القرآن بتفسير معانيه وشرح أحكامه وبيان مقاصده.

إنّ أشهر التواليف في هذا المجال كالتالي: (فهم القرآن) (ط) للمحاسبيّ (ت243هـ)، (التنبيه على فضل علوم القرآن) للنيسابوريّ (ت406هـ)، (فنون الأفنان في عيون علوم القرآن) (ط) لابن الجوزيّ (ت597هـ)، (جمال القرّاء وكمال الإقراء) للسخاويّ (ت643هـ)، (المرشد الوجيز إلى علوم تتعلّق بالكتاب العزيز) (ط) لأبي شامة المقدسيّ (ت665هـ)، (البرهان في علوم القرآن) للزركشيّ (ت794هـ)، (مواقع العلوم من مواقع النجوم) (ط) للبُلْقِينيّ (ت824هـ)، (الإتقان في علوم القرآن) (ط) للسيوطيّ (ت911هـ)، (الزيادة والإحسان في علوم القرآن) (ط) لابن عقيلة المكّيّ (ت1150هـ)، لكنّ أَوَّلَ ما أُلِّفَ في بعض علومه، خاصّة تلك المتعلّقة بالعلوم القرائيّة، هو كتاب القراءات وكتاب العدد[1] اللَّذَانِ صَدَرَا عن مشروع المصاحف الثاني الذي ٱنعقد بواسط بين عامَي 84-85هـ بمبادرةِ الحجّاج بن يوسف الثقفيّ (ت95هـ)، والي العراقَيْنِ وقتها، وبدعمٍ وتبريكٍ من الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان (ت86هـ) وبإشرافِ الإمام الحسن البصريّ (ت110هـ) الذي

(1) عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان: مشروع المصاحف الثاني في العصر الأمويّ، مجلّة البحوث والدراسات القرآنيّة، السنة الثانية، العدد الرابع، ص: 89-91 [تأليف كتاب في القراءات]، ص: 91-92 [تأليف كتاب في العدد].

رَأَسَ لِجَانَهُ المختصّة مع لفيفٍ من الحَفَظَةِ والقَرَأَةِ والكَتَبَةِ[1].

أمّا أبرزها وأوسعها مادَّةً، فثلاثة كتب: البرهان للزركشيّ والإتقان للسيوطيّ والزيادة والإحسان لابن عقيلة المكّيّ؛ فالبرهان الذي هو أوسعها حتّى نهاية القرن الثامن للهجرة قد ضمّنه صاحبُه سبعةً وأربعين نوعًا من أنواع علوم القرآن، ثمّ الإتقان الذي ضمّنه صاحبه ثمانين نوعًا من العلوم القرآنيّة [2]، فأضاف بذلك على صاحب البرهان إضافةً جسيمةً كبيرةً مع زياداتٍ [3] وتحريراتٍ [4]، حيث المتّفق بينهما 39 نوعًا عند الزركشيّ، يقابلها 54 نوعًا عند السيوطيّ [5]. ثمّ جاء ٱبن عقيلة المكّيّ، فجعل كتابه (الزيادة والإحسان) جامعًا مستفيضًا للعلوم القرآنيّة مع إضافات وٱستدراكات، فضمّنه 154 نوعًا، أوّلها في معرفة المكّيّ والمدنيّ وآخرها علم آداب ختم القرآن، فزاد فيه ما فات السابقين وٱستدرك عليهم ما ٱستحقّ ٱستداركه؛ فكانت مساهمتُه نقلةً نوعيّةً في تاريخ حركة التأليف في منظومة علوم القرآن، أضخم من تلك التي كانت من قبل السيوطيّ في وقته.

تأتي مساهمتي المتواضعة هنا لتتحدّث عن علم قرآنيّ جديد وتعرّف به وتقدّمه لجمهور القرآن وأهله، هو علم (زلّة القارئ) الذي لم يكن مضمَّنًا في منظومة العلوم القرآنيّة المعهودة والمتعارف عليها عند السابقين بٱستثناءِ ٱبنِ عقيلة (ت1150هـ) الذي أدرجه في أنواعها

(1) حمدان، مشروع المصاحف الثاني في العصر الأمويّ، ص: 63-116.

(2) حازم سعيد حيدر، علوم القرآن بين البرهان والإتقان، (المدينة المنوّرة: مكتبة دار الزمان، 1420/[1999])، ص: 7، 649.

(3) من المباحث والمسائل، قد بلغت 150 بالإجمال، وكذلك من المصادر، فزاد على الزركشيّ 218 مصدرًا. يُنظَر حيدر، علوم العلوم، ص: 649.

(4) هي بالإجمال 17 تحريرًا. يُراجَع حيدر، علوم العلوم، ص: 649.

(5) حيدر، علوم القرآن، ص: 119.

بعنوان «الرابع والتسعون: علم أحكام المصلّي، إذا أخطأ في القراءة»[1]، لكنّه لم يفعل شيئًا بحقّ هذا النوع مِنْ تعريفٍ وتقديمٍ سوى نَقْلِ فَصْلِ (زلّة القارئ) مِنْ (فتاوي قاضيخان) (ط) كاملًا وحرفًا بحرف، كما قال في بداية كلامه عنه: «وَلَمْ يَذْكُرْ هذا النَّوْعَ الحافظُ السيوطيُّ في الإتقان. وقد رأيتُ في فتاوى رئيس مذهب أبي حنيفة قاضي خان، رضي الله عنه، فصلًا مُطَوَّلًا، يُنَاسِبُ هذا النوعَ، فأوردته برمّتِهِ. قال في فتاوى قاضيخان» إلخ[2].

**مبنى البحث:**

يتكوّن من أربعة أبواب محوريّة؛ فالباب الأوّل (زلّة القارئ) على ثلاثة مباحث: تعريف الزلّة لغةً واصطلاحًا، أسباب الزلل، أوجه الزلل ومواضعه.

يليه الباب الثاني عن المسائل الفقهيّة المتعلّقة بزلّة القارئ، وذلك في ثلاثة مباحث: فساد الصلاة وعدمه، التسابيح والتحاميد والأذكار، شروط الإمامة.

ثمّ الباب الثالث عن المسائل العقديّة المتعلّقة بزلّة القارئ.

يتبعه الباب الرابع عن حركة التأليف في موضوع زلّة القارئ؛ وهو عبارة عن أربعة فصول: الفتاوى الحنفيّة، كتب الفقه على المذهب الحنفيّ، المصنَّفات المفردة في موضوع زلّة القارئ، جهود علماء القرآن وأصحاب المذاهب الفقهيّة الأخرى.

ثمّ الخاتمة التي تلخّص أهمّ نتائج هذا البحث مع تقديم بعض التوصيات الموجهّة إلى جمهور المشتغلين بعلوم القرآن والعاملين في مجال الفقه الإسلاميّ.

(1) محمد بن أحمد بن سعيد الشهير بابن عقيلة المكّيّ، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق محمّد عثمان، (بيروت: دار الكتب العلميّة، [1430] /2009)، ط1، ج: 1، ص: 23.

(2) ابن عقيلة المكّيّ، الزيادة والإحسان، ج: 2، ص: 131-150 [النوع الرابع والتسعون: علم أحكام المصلّي، إذا أخطأ في القراءة]. يُلاحَظُ في مطبوع النصّ المقتبَس أعلاه أنّ شهرة صاحب هذه الفتاوى مكتوبةٌ على وجه (قاضي خان) مفصولًا وعلى وجه (قاضيخان) موصولًا. كلاهما صحيح، معمول به؛ فَلْيُعْلَمْ!

## الباب الأوّل: زلّة القارئ

### المبحث الأوّل: تعريف الزَّلّة لغةً واصطلاحًا

إنّ فِعْلَ (زَلَّ، يَزِلُّ) هو فعلٌ مضعَّفٌ، جذره (ز ل ل). قال الخليل بن أحمد (ت170هـ): «زَلَّ ٱلسَّهْمُ عَنِ ٱلدِّرْعِ زَلِيلًا، والإنسانُ عَنِ الصَّخْرَةِ زَلَّ زَلِيلًا؛ فإذا زَلَّتْ قَدَمُهُ، قِيلَ: زَلَّ زَلًّا وزُلُولًا. وَإِذَا زَلَّ فِي مَقَالٍ أو نَحْوِه، قِيلَ: زَلَّ زَلَّةً وزَلَلًا» [1]، نحو «زَلَّ الرَّجُلُ زَلَّةً قبيحةً، إذا وقع في أمرٍ مكروهٍ أو أخطأ خطأً فاحشًا. ومنه قولهم: نعوذ بالله من زَلَّةِ العالِمِ» [2].

يُلاحَظُ أنّ اللغة العربيّة تستخدم مصادر مختلفة لهذه الكلمة بٱختلاف السياق؛ فإذا كان عن الكلام الْمَقُول، فله مصدران: (زَلَّةٌ) و (زَلَلٌ) بمعنى الوقوع في الخطأ، وفِعْلُهما (زَلَّ)، إذا أخطأ، كما قال ثَعْلَب (ت291هـ) عن ٱبن الأَعْرَابِيّ (ت231هـ)[3]. كذلك قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ (ت203هـ): «الزَّلَلُ مِثْلُ الزَّلَّةِ في الخطأ»[4].

أمّا المصدر (زَلَّةٌ)، فهو ٱسم المرّة من الثلاثيّ على وزن فَعْلَة، يدلّ على وُقُوع الحدث مرّةً واحدةً [5]، مُفْرَدٌ يُجمَع على زَلَّاتٍ، أَيْ على جمع المؤنَّث السالم، بمعنى أخطاء. أمّا الزَّلَلُ [6]، فمن المصادر التي لا تُثَنَّى ولا تُجمَع، كما هو حال المصادر عمومًا، إلّا إذا حُوّلت إلى أسماء، فلها التثنية والجمع، نحو أسماء المرّة والهيئة والمكان.

(1) الخليل بن أحمد، كتاب العين، (بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 2001/1421)، ط1، ص: 393.

(2) محمّد بن الحسن بن دريد، كتاب جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، [1407] /1987)، ج: 1، ص: 130 [ز ل ل].

(3) محمّد بن أحمد بن الأزهر الشهير بأبي منصور الأزهريّ، تهذيب اللغة، ج: 13، ص: 115.

(4) أبو منصور الأزهريّ، تهذيب اللغة، ج: 13، ص: 114.

(5) ابن دريد: كتاب جمهرة اللغة، ج: 2، ص: 827.

(6) ابن دريد: كتاب جمهرة اللغة، ج: 2، ص: 1008 [ز ل ل].

بهذا المفهوم يندرج الاستخدام الاصطلاحيّ للفظة (الزَّلَّة) المقرونة بالقارئ على الإضافة، مُضَاف ومُضَاف إليه، أَيْ زلّة القارئ بمعنى خطأ القارئ، إذا أخطأ في قراءته القرآن، فلم يَأْتِ بما قرأه على الوجه الصحيح والصواب، كما قال ٱبن فارس (ت395هـ): «الزَّلَّةُ الخَطَأُ، لأنّ الْمُخْطِئَ زَلَّ عَنْ نَهْجِ الصَّوَابِ»[1].

**المبحث الثاني: أسباب الزلل**

قد يكون السببُ تغيُّرَ لفظ القارئ المصلّي عن الوضع الأصليّ لعجزٍ عن النطق أو لخطأ جَرَى على لسانِهِ أو سهو في قراءةٍ أو ذِكْرٍ. [2]

أمّا العجز عن النطق، فحاصل عند أصحاب العيوب لعجزهم عن النطق ببعض الحروف، كالتمتام والألثغ والفأفاء. وقد تحدّث عنهم وعن صفاتهم الخلقيّة أبو الليث الزيليّ في «الفصل الخامس في مخارج الحروف وأسمائها والعجز باللُّكْنَة واللُّثْغَة والتلاوة بالقراءة الشاذّة» [3]. لذلك ٱبتدأه ببيان مخارج الحروف وصفاتها لمعرفة ٱتّفاق المخارج وقربها ومعرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض، كما فعل ذلك من قبله كثيرٌ من الفقهاء، كالمرغينانيّ (ت616هـ) [4] والأندريتيّ (ت786هـ) [5].

(1) أحمد بن فارس بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمّد هارون، ([بيروت]، دار الفكر، 1979/1399)، ج: 3، ص: 4.

(2) يُقابَل محمّد بن محمّد بن محمّد الشهير بٱبن أمير حاج، حلبة المجلّي وبغية المهتدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي، تحقيق أحمد بن محمّد الغلاييني الحنفي، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 2015/1436)، ط1، ج: 1، ص: 473.

(3) محرّم بن محمّد بن العارف الزيليّ، زلّة القارئ، دراسة وتحقيق عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان، (عمّان، جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، 2018/1439)، ص: 146.

(4) محمود بن أحمد بن عبد العزيز المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت: دار الكتب العلميّة، 2004/1424)، ج: 1، ص: 317-318.

(5) عالم بن العلاء الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، تحقيق سجّاد حسين، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، 1990/1411)، ج: 1، ص: 462-464.

أمّا الخطأ الجاري على لسانه أو السهو، فهو متباينٌ متغايرٌ، كوقوعِ لحنٍ في الإعراب أو إبدالِ حرفٍ بحرفٍ أو زيادةِ حرفٍ أو نقصانِ حرفٍ أو تقديمِ حرفٍ على حرفٍ أو حذفِ ما هو مُظْهَرٌ وإظهارِ ما هو محذوفٌ أو إبدالِ كلمةٍ بكلمةٍ أو زيادةِ كلمةٍ أو نقصانِ كلمةٍ أو وَقْفٍ في غيرِ محلِّهِ أو ابتداءٍ في غيرِ محلِّهِ أو وَصْلٍ في غيرِ محلِّهِ.

**المبحث الثالث: أوجه الزلل ومواضعه**

يمكن إجمالها كالتالي:

- اللحن: وقوعه في الإعراب، أواخر الكلم، كذلك حصول تغيير في حركات الكلم
- الإبدال: إبدال حرف بحرف أو كلمة بكلمة أو بعض آية ببعض آية أو آية بآية
- الزيادة: زيادة حرفٍ أو كلمةٍ
- الحذف: حذف حرفٍ أو كلمةٍ
- التكرار: تكرار حرفٍ أو كلمةٍ
- التقديم والتأخير: تقديمُ كلمةٍ على كلمةٍ وعكس ذلك
- الوقف والابتداء والوصل: وَقْفٌ في غير موضعه وٱبتداءٌ في غير موضعه ووَصْلٌ في غير موضعه.

هذه تشكّل مُجْمَلَ المباحثِ المعالجةِ في موضوع زلّة القارئ؛ وهي ذات صلة وعلاقة بالعلوم القِرَائِيّة وعلوم العربيّة. أمّا العلوم القِرَائيّة، فنحو:

- علم رسم المصحف وهجائه، نحو أوجه التصحيف والتحريف المحتملة الوقوع: الحذف/ النقصان، الزيادة/الإضافة، التقديم والتأخير، الإبدال/التبديل، التكرار على غير البدل.

يندرج في ذلك القراءةُ بغير ما في المصحف الذي وحّد عليه الأمّة أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، رضي الله عنه، كمصحف عبد الله بن مسعود أو مصحف أبيّ بن كعب، رضي

الله عنهما. لقد تطرّق إلى هذه المسألة لخطورتها غالبُ مَنْ عالج موضوع القارئ وألّف فيه من أصحاب الفتاوى، كالأندريتيّ [1]، ومن أصحاب كتب الفقه، كالجرجانيّ في (مسائل الكتب في القراءات) من كتابه (خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفيّ)[2]، ومن أصحاب الكتب المفردة في هذا الموضوع، كالزيليّ في مبحث التلاوة بالقراءة الشاذّة، آخر مباحث الفصل الخامس من كتابه (زلّة القارئ)[3].

- علم القراءات، نحو ترك المدّ والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما [4]، ترك الإدغام والإتيان به[5]، الإمالة في غير موضعها[6]، القراءة بالتغنّي والألحان[7].
- علم الوقف والابتداء أو علم القطع والائتناف، كالوقف والوصل والابتداء في غير موضعها [8].

أمّا علوم العربيّة، فمنها علم الأصوات الذي يعالج مسألة مخارج الحروف وسلامة

(1) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 483-484 [الفصل الثالث]. كذلك الفتاوى الهنديّة، ص: 81.

(2) يُقابَل الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 657-659.

(3) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 151-152.

(4) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 492-493 [الفصل التاسع]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

(5) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 496 [الفصل الحادي عشر]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

(6) يُقابَل المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 333، الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 496-497 [الفصل الثاني عشر]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

(7) يُقابَل المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 335-336 [الفصل السادس عشر في التغنّي والألحان]، الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 500 [الفصل السادس عشر في التغنّي بالقرآن والألحان]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 82.

(8) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 489-492 [الفصل الثامن]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

نطقها[1]؛ وهو المبنيّ عليه علمُ التجويد. كذلك علم النحو، كالوقوع في اللحن في الإعراب[2]، وعلم الصرف، مثل إقحام التأنيث في موضع لا يليق به، كإدخالها في أسماء الله، تعالى[3]، أو ذكر المخاطبة بطريق الغائبة أو بالعكس [4].

**الباب الثاني: المسائل الفقهيّة المتعلّقة بزلّة القارئ**

**المبحث الأوّل: فساد الصلاة وعدمه**

يمكن حصرها في مسألتين ٱثنتين: الأولى فساد الصلاة بزلل يبلغ حدّ إفسادها، ممّا يوجب إعادتها، والثانية عكس الأولى، أَيْ عدم بلوغ الزلل حدّ الإفساد، ممّا لا يوجب إعادتها.

أمّا بلوغ هذا الحدّ أو عدمه، ففيه ٱختلاف بين الفقهاء الأحناف، حيث يظهر بوضوح بين المتقدّمين منهم، أمثال أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفيّ (ت150هـ) وصاحبَيْه محمّد بن الحسن الشَّيْبَانيّ (ت189هـ) وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم البغداديّ (ت182هـ)، والمتأخّرين، أمثال محمّد بن مقاتل الرازيّ (ت248هـ) ومحمّد بن سلّام البلخيّ (ت305هـ) وأبي بكر بن سعيد البلخيّ (ت328هـ) ومحمّد بن عبد الله الهندوانيّ (ت392هـ) ومحمّد بن الفضل الكَمَاريّ البخاريّ (ت381هـ) والزاهد إسماعيل بن الحسين البخاريّ (ت402هـ) وشمس الأئمّة عبد العزيز بن محمّد الحلوانيّ (ت448هـ)، وذلك لمعايير ضبطوها وٱعتبارات ٱعتمدوها في أقوالهم وفتاويهم، كالتالي:

- درجة ٱختلال المعنى أو تغيُّره (أقصاها تغيُّره تغيُّرًا فاحشًا، تفسد به الصلاة)

(1) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 462-464 [بيان مخارج الحروف].

(2) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 493-495 [الفصل العاشر]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

(3) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 499-500 [الفصل الخامس عشر]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 82.

(4) يُنظَر الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 122.

- مراعاة اللفظ (للمخرج الواحد أو لقرب المخرج) والمعنى (قرب المعنى أو التقارب في المعنى)؛ فلا عبرة لتعذُّرِ الفصلِ بين الحرفينِ ولا قرب المخرج في قول محمّد بن سلمة (ت278هـ) [1].
- عدم ٱعتبار الخطأ في الإعراب وكذا ترك التشديد والمدّ في قول أكثر المتأخّرين [2]، «إذ يدخل فيه تخفيف المشدّد وعكسه وقصر الممدود وعكسه وفكّ الإدغام وعكسه»[3]، كما سيأتي ذكره في ٱعتبار عموم البلوى. جاء في خزانة الأكمل: «ٱختلف المتأخّرون من أصحابنا في الخطأ من جهة الإعراب؛ فقال أكثرهم لا تفسد صلاتُهُ؛ وهو قولِ أبي نصر بن سلّام وأبي بكر بن سعيد وأبي جعفر الهنداونيّ وإسماعيل الزاهد؛ فعلى مذهب أبي يوسف لا يُوجِبُ الخَطَأُ فَسَادَ الصَّلَاةِ»[4].

من الأمثلة على ذلك: «نحو قوله، تعالى:﴿إِنَّ ٱلمسلِمِينَ وَٱلمسلِمٰتِ﴾[35:33] إلى آخر الآية، قرأها بنصبِ التاءِ في المواضع[5]، سواءً قرأها سهوًا أو عمدًا. وكذلك قوله:﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ﴾[5:66] بنصبِ التاء [6]، وفي قوله:﴿لَا تَرفَعُواْ أَصوَٰتَكُم﴾[2:49] بخفض التاء [7]، لا تفسد الصلاة. قال أبو يوسف: ليس كُلُّ لَحْنٍ في القرآن يُفْسِدُ الصلاةَ. وكذا رَوَى الكرخيُّ ومحمّدُ بْنُ سَلَمَةَ وجَمَاعَةٌ. قال أبو حفصٍ الهنداونيّ: سألتُ أبا بكرٍ الأعمش عمَّن قرأ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ (وَٱلمَلٰٓئِكَةَ)﴾[18:3] بنصبِ الهاءِ من﴿ٱلمَلٰٓئِكَةُ﴾، لم يتعمّد الكُفْرَ. قال: جازت

(1) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468.

(2) الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 102، 104-105.

(3) الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 90 [= حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح، ص: 339].

(4) خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 650.

(5) يعني (وَٱلْمُسْلِمَاتَ) إلخ.

(6) هكذا (مُسْلِمَاتًا مُؤْمِنَاتًا قَانِتَاتًا تَائِبَاتًا).

(7) أَيْ (أَصْوَاتِكُمْ).

صلاتُهُ. وليس في نصبِهِ ما يُوجِبُ الكُفْرَ. ومِنَ النَّاسِ مَنْ لا يدري الإعرابَ؛ وهذا مِمَّا ٱبتُلِيَ به الناسُ» [1].

«وَإِنَ غَيَّرَ، كَنَصْبِ هَمْزَةِ ٱلْعُلَمَاء وَضَمِّ هَاءِ ٱلْجَلَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ، تَعَالَى:﴿إِنَّمَا يَخْشَى (ٱللَّهُ) مِن عِبَادِهِ (ٱلعُلَمَاءَ)﴾[2] [28:35]، تَفْسُدُ عَلَى قَوْلِ ٱلْمُتَقَدِّمِينَ. وَٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ، فَقَالَ ٱبْنُ ٱلْفَضْلِ وَٱبْنُ مُقَاتِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَٱلْحَلْوَانِيُّ وَٱبْنُ سَلَّامٍ وَإِسْمَاعِيلُ ٱلزَّاهِدُ: لَا تَفْسُدُ؛ وَقَوْلُ هَؤُلَاءِ أَوْسَعُ» [3].

- ٱعتبار الأَحْوَط عند المتقدّمين، نحو أن يُفتَى في حقّ الفقهاء ومَنْ يعرف الفقه بقول أبي مُطِيع البَلْخيّ (ت199هـ) بإعادة الصلاة. [4]
- ٱعتبار الأَوْسَع عند المتأخّرين، نحو أَنْ يُفتَى في حقّ العوامّ بقول محمّد بن سلمة بالجواز، جواز الصلاة، ٱختيارًا للاحتياط في موضعه وللرخصة في موضعها.[5]
- العبرة بٱتّفاقِ المعنى في قول أبي حنيفة وصاحبه محمّد بن الحسن.[6]
- العبرة بوُجودِ المِثْلِ في القرآن عند أبي يوسف. [7]
- العبرة بِمَا لا يمكن الاحترازُ أو التحرُّز منه. [8]
- العبرة بِمَا لا يطاوعه اللسان عند أصحاب العيوب في النطق كالألثغ.[9]

(1) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 651.

(2) النصّ القرآنيّ بالقراءة المتواترة:﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِن عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾.

(3) الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 96.

(4) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 470.

(5) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 470، الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 96.

(6) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468، 479، الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 107.

(7) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468، 479، الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 107.

(8) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 100.

(9) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 149، 151.

- عموم البلوى أو بلوى العامّة: «نقل أبو القاسم الصفّار البخاريّ أنّ الصلاة، إذا جازت من وجوهٍ وفسدت من وجهٍ، يُحكَم بالفساد ٱحتياطًا إلّا في باب القراءة، لأنّ للناسِ عُمُومَ البَلْوَى» [1]. جاء «في الظهيريّة: قال بعضُهم: لا تفسد الصلاة بتشديد المخفَّف ولا بتخفيف المشدَّد ولا بمدّ المقصور ولا بقصر الممدود ولا بهمز المِلَيَّن ولا بتليين المهموز ولا بإدغام المظهَر ولا بإظهار المدْغَم ولا بتسكين المتحرّك ولا بتحريك الساكن ولا بإبدال حركةٍ بحركةٍ لعموم البلوى» [2].

بعض الأمثلة على تخفيف المشدّد:

1) «أمّا تخفيف ٱلمشدّد، كما لو قرأ:﴿(إِيَاكَ) نَعبُدُ﴾[5:1] أو﴿(رَبِ) ٱلعَٰلَمِينَ﴾[2:1] بالتخفيف، فقال ٱلمتأخّرون: لا تفسد مطلقًا مِنْ غيرِ ٱستثناءٍ على ٱلمختار، لأنّ ترك ٱلمدّ وَٱلتشديد بمنزلةِ ٱلخطأ في ٱلإعراب، كما في قاضي خان؛ وهو ٱلأصحّ، كما في ٱلمضمرات. وكذا نصّ في ٱلذخيرة على أنّه ٱلأصحّ، كما في ٱبنِ أميرِ حاجّ. وحُكْمُ تشديدِ ٱلمخفَّفِ كحُكْمِ عَكْسِهِ في ٱلْخِلَافِ وَٱلتَّفْصِيلِ. وكذا إظهارُ ٱلمدْغَمِ وعَكْسُهُ؛ فٱلكلُّ نوعٌ واحدٌ، كما في ٱلحلبيّ» [3].

بعض الأمثلة على الخطأ في إبدال حركةٍ بحركةٍ:

1) «نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ:﴿لَا تَرفَعُواْ (أَصْوَٰتِكُمْ)﴾[2:49]،﴿وَلَقَد أَرَينَٰهُ (ءَايَتِنَا)﴾[56:20] بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ، لَمْ تَفْسُدْ» [4].

نظيره «إِذَا لَحَنَ في الإِعْرَابِ لَحْنًا لَا يُغَيِّرُ المعْنَى بِأَنْ قَرَأَ:﴿لَا تَرفَعُواْ (أَصْوَٰتُكُمْ)﴾[2:49]

(1) الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 82. يُقابَل الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 107.

(2) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 493. كذلك النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 78 [هناك «لعموم البلوى ولبقاء ظاهر النظم»].

(3) الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 92.

(4) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 82.

برفع التاءِ، لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بالإجماعِ» [1].

2) «لَوْ قَرَأَ:﴿وَإِذِ ٱبتَلَى (إِبْرَٰهِيمُ رَبَّهُ)﴾[124:2] بِرَفْعِ ٱلْمِيمِ وَنَصْبِ ٱلْبَاءِ، تَفْسُدُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ. وَعِنْدَ ٱلْبَعْضِ لَا تَفْسُدُ، لأَنَّ ٱلِابْتِلَاءَ هَاهُنَا بِمَعْنَى ٱلسُّؤَالِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ٱلْمَعْنَى» [2].

نظيره «أو قرأ:﴿وَعَصَى (ءَادَمَ رَبُّهُ)﴾[121:20] بنَصْبِ (ءَادَمَ) ورَفْعِ (رَبُّهُ) أو قرأ:﴿وَإِذِ ٱبتَلَى (إِبْرَٰهِيمُ رَبَّهُ)﴾[124:2] برفعِ (إِبْرَٰهِيمُ) ونصبِ (رَبَّهُ) [...]، ففي هذا الوَجْهِ قال بَعْضُ المشايخِ: لا تفسد صلاتُه. وهكذا رُوِيَ عن بعضِ أصحابِنا، رحمهم اللهُ؛ وهو الأشبهُ. وفي الخلاصة: وَبِهِ يُفْتَى وفي الخانيّة: والإعادةُ أحوطُ. وفي النصاب: وعن أبي حنيفة ومحمّد، رحمهما الله، فيمن قرأ:﴿وَإِذِ ٱبتَلَى (إِبْرَٰهِيمُ رَبَّهُ)﴾[124:2]: الصحيحُ أنّه تَفْسُدُ صَلَاتُهُ» [3].

مثيله «عن أبي حنيفة، رحمه الله، أيضًا فيمن قرأ:﴿وَإِذِ ٱبتَلَى (إِبْرَٰهِيمُ رَبَّهُ)﴾[124:2] برفعِ (إِبْرَٰهِيمُ) ونَصْبِ (رَبَّهُ) أنّه لا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ» [4].

3) «لَوْ قَرَأَ:﴿ٱلمنذِرِينَ﴾ بكَسْرِ ٱلذَّالِ ٱلْمَفْتُوحَةِ أَوْ بفَتْحِ ٱلذَّالِ ٱلْمَكْسُورَةِ، فَسَدَتْ، لِأَنَّ﴿ٱلمنذِرِينَ﴾[194:26] بِٱلْكَسْرِ ٱلرُّسُلُ

و﴿ٱلمنذَرِينَ﴾[73:10] بِٱلْفَتْحِ ٱلْكُفَّارُ. وَقِيلَ: لَا تَفْسُدُ، لأَنَّ لَوْ وُصِفَ ٱلرُّسُلُ بِٱلْفَتْحِ، جَازَ، فَإِنَّ ٱلْكُفَّارَ كَانُوا يُخَوِّفُونَهُمْ بِٱلْقَتْلِ ونَحْوِهِ، فَكَانَ ٱلْكُفَّارُ فَاعِلِينَ بهذا ٱلْفِعْلِ وَٱلرُّسُلُ مَفْعُولِينَ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى:﴿فَٱنظُر كَيفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

(1) الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 81.

(2) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 82.

(3) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 494.

(4) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 495.

(ٱلمنـذِرِينَ)﴾[73:10] بِكَسْـرِ ٱلـذَّالِ: لَا تَفْسُـدُ، لأَنَّ كُـلَّ قَـوْمٍ لَهُـمْ عَاقِبَـةٌ حَسَـنَةٌ أَوْ سَيِّئَةٌ» (1).

وقد أُخذت أعذار مشروعة بعين الاعتبار والحسبان، كٱنقطاع النفس أو التنحنح المدفوع في الصلاة أو النسيان أو الجري على اللسان (2) أو عدم قدرة القارئ على تمييز الخطأ عن الصواب.

هنا يجب التنبيه على أنّ الفقهاء والقرّاء قد يختلفون في الاعتبارات؛ فالمتأخّرون من فقهاء الأحناف لا يعتبرون الخطأ في الإعراب، فهو لا يفسد مطلقًا وإن كان ممّا ٱعتقادُه كفرٌ، إذ لا يمكن الاحتراز منه (3)، «لأنّ أكثر الناس لا يميّزون بين وجوه الإعراب، وفي ٱختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج، وهو مرفوع شرعًا» (4).

نظيره مسألة الوقوف ومسألة التقديم والتأخير. جاء في خزانة الأكمل: «ليس في القرآنِ موضعٌ، إذا وقف عليه خطأً أو سهوًا، تفسدُ صلاتُهُ، وإنْ قطع النَّظْمَ» (5). كذلك «في فتاوى الحجّة: الأَصْلُ أنّ حِفْظَ الوقوفِ ومعرفةَ ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلّق به قطعُ الصلاة، أينما وقف لا تفسدُ صلاته، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن، حتّى لو قرأ﴿يُخرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُم﴾[1:60] ووقف ثمّ قال:﴿أَن تُؤمِنُوا بِٱللهِ رَبِّكُم﴾. هذا الوقفُ فيه غيرُ مستحسنٍ، ولكن لا يقطع الصلاة. وهذا مذهب الفقهاء. فأمّا مذهب القرّاء، فهم يزعمون أنّ عددًا مِنَ الوَقْفِ في القرآن بمواضع معيّنة. لو وقف غيرَها، يقطع الصلاة. وسمعتُ أنّهم يكفّرون به صاحبَها، ولكن الكفر إنّما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد؛ فالذي يَقِفُ

(1) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 83.

(2) الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 125، 128، 145.

(3) يُنظَر الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 100.

(4) الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 90-91 [= حاشية الطحطاويّ على مراقي الفلاح، ص: 339].

(5) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 666. كذلك ٱبن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 488.

للتنفُّسِ والضرورةِ لا يكونُ لِلْكُفْرِ فِيهِ مدخلٌ ولا يقطعُ الصلاةَ»[1]. «من ذلك﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾: ولو وَقَفَ عند قوله:﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ثمّ قال:﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، قال القُرَّاءُ: يقطع صلاته، وعند الفقهاء لا تَفْسُدُ»[2]. قال الطهطاويّ (ت1231هـ) في مسألة الوقف والابتداء في غير موضعهما: «فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ٱلْمَعْنَى، لَا تَفْسُدُ بِٱلإِجْمَاعِ من ٱلمتقدّمين وَٱلمتأخّرين. وإن تغيّر به ٱلمعنى، فَفِيهِ ٱخْتِلَافٌ، وَٱلْفَتْوَى عَلَى عَدَمِ ٱلْفَسَادِ بِكُلِّ حَالٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَائِنَا ٱلمتأخّرين، لأنّ فِي مُرَاعَاةِ ٱلْوَقْفِ وَٱلْوَصْلِ إِيقَاعَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْحَرَجِ، لَا سِيَّمَا ٱلْعَوَامّ، وَٱلْحَرَجُ مَرْفُوعٌ، كما فِي ٱلذَّخِيرَة وٱلسِّرَاجِيّةِ وٱلنِّصَابِ [3]. وَفِيهِ أَيْضًا: لو تَرَكَ ٱلْوَقْفَ فِي جَمِيعِ ٱلْقُرْآنِ، لَا تَفْسُدُ صَلَوٰتُهُ عِنْدَنَا» [4].

أمّا التقديم والتأخير، فمن الأمثلة عليه:

1) «نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ:﴿(ٱلرَّحِيمِ ٱلرَّحمٰنِ)﴾[1:1] أَوْ يَقْرَأَ:﴿لَهُم فِيهَا (شَهِيقٌ وَزَفِيرٌ)﴾ [106:11]. وَهٰذَا لَا يُفْسِدُ، لِأَنَّ ٱلْمَعْنَى لَمْ يَتَغَيَّرْ»[5].

مثيله «أَنْ يُقَدِّمَ كَلِمَةً عَلَى كَلِمَةٍ وَلَا يُغَيِّرُ المعْنَى بِأَنْ يَقْرَأَ﴿لَهُم فِيهَا (شَهِيقٌ وَزَفِيرٌ)﴾[106:11] أَوْ يَقْرَأَ﴿فَأَنبَتنَا فِيهَا (عِنَبًا وَحَبًّا)﴾[27:80-28]، لا تَفْسُدُ

(1) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص490.

(2) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتاخانيّة، ج: 1، ص490.

(3) الذخيرة هي ذخيرة الفتاوى أو الذخيرة البرهانيّة لبرهان الدين المرغينانيّ (616-551هـ)، السراجيّة هي الفتاوى السراجيّة لسراج الدين عثمان بن عليّ بن محمّد الأُوشيّ الفرغانيّ (ت575هـ)، النصاب هو نصاب الفقيه (أو الفقهاء) لافتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ (542-482هـ).

(4) الطهطاويّ، زلّة القارئ، ص: 93. نظيره ٱبن أمير جاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 488 «صرّح غيرُ واحدٍ، منهم صاحب الذخيرة، على أنّ الفتوى على عدم الفساد بكلّ حالٍ، لأَنَّ فِي مُرَاعَاةِ ٱلْوَقْفِ وَٱلْوَصْلِ وٱلِابْتِدَاءِ إِيقَاعَ ٱلنَّاسِ فِي ٱلْحَرَجِ، خُصُوصًا فِي حَقِّ ٱلْعَوَامّ، وَٱلْحَرَجُ مَدْفُوعٌ شَرْعًا».

(5) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 61.

صَلَاتُهُ» [1].

2) «وَإِنْ تَغَيَّر بِهِ ٱلْمَعْنَى، نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ:﴿إِنَّ ٱلأَبرَارَ لَفِى (جَحِيمٍ) وإِنَّ ٱلفُجَّارَ لَفِى (نَعِيمٍ)﴾[13:82-14]. وَهٰذَا قَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهِ. ذَكَرَ ٱلْقَاضِي ٱلْإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ ٱلبلعميُّ عَنِ ٱلشَّيْخِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلرُّسْتُغْفَنِيِّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ ٱلرَّازِيِّ أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ. وَٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ هٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةُ»[2].

أمّا إقامة كلمة مقام كلمة، فمن الأمثلة عليها:

1) «فَإِنْ كَانَتْ فِي ٱلْقُرْآنِ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا ٱلْمَعْنَى، نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ مَكَانَ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾[1:1]: (ٱلْكَرِيمِ)، لَمْ تَفْسُدْ بِٱلاتِّفَاقِ» [3].

2) «وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهَا ٱلْمَعْنَى، نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ:﴿إِنَّا كُنَّا (غَافِلِينَ)﴾[104:21] مَكَانَ قَوْلِهِ:﴿فَٰعِلِينَ﴾، لَمْ تَفْسُدْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلضَّرُورَة» [4].

3) «وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ ٱلْمَعْنَى، نَحْوَ أَنْ يَقْرَأَ:﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى (بَسَاتِينَ) وَعُيُونٍ﴾[45:15] مَكَانَ﴿جَنَّٰتٍ﴾، فَسَدَتْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لَهُمَا» [i]، أي لأبي حنيفة ومحمّد.

4) «وَإِنْ قَرَأَ:﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيهِم (مَنْكَدًا)﴾[21:18] مَكَانَ﴿مَسجِدًا﴾أَوْ قَرَأَ:﴿(سِزَاءً) بِمَا كَانُواْ يَعمَلُونَ﴾[17:32] مَكَانَ﴿جَزَاءً﴾، لَمْ تَفْسُدْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ ٱللهُ،

(1) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 488. كذلك الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 80 «إِنْ قَدَّمَ كلمةً على كلمةٍ أو أَخَّرَ، إن لَمْ يَتَغَيَّرِ المعْنَى، لا تَفْسُدُ، نحو إن قَرَأَ:﴿لَهُم فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾[106:11] وقَدَّمَ الشهيقَ، هكذا في الخلاصة».

(2) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 62.

(3) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 64.

(4) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 65.

وَحْدَهُ»[1].

رغم شدّة هذه المراعاة، مراعاة أحوال المصلّين، عند الفقهاء الأحناف على العموم لم يتركوا الأمور دون تنبيهات وتوصيات، بل طالبوا صاحب الزلل أن يجتهد ويصرف عمره في تصحيح الخطأ ولا يسعه أن يترك جهده في باقي عمره[2].

**المبحث الثاني: التسابيح والتحاميد والأذكار**

إنّ الكلام كلّه هنا يدور حول زلّة القارئ في قراءة القرآن الكريم في الصلاة، وعلى ذلك تُسلَّط الأضواء، لكنْ ثمّة مجالٌ آخرُ يَحْظَى بمباحثةٍ لدى الفقهاء، هو زلّة القارئ في قراءة التسابيح والتحاميد والأذكار في الصلاة أيضًا[3]، نحو ما يقوله المصلّي عند ٱفتتاح الصلاة أو بعد قراءة الفاتحة أو في الركوع وبعده أو في التشهّد أو في الصلاة الإبراهيميّة أو في القنوت. لقد تطرّق أبو الليث الزيليّ إليه في الفصل الثاني من كتابه (زلّة القارئ). من الأمثلة المشار إليها في مباحث موضوع زلّة القارئ ما يلي:

في تكبيرة الإحرام: (آللهُ أكبر) مكان (الله) أو (الله آكبر) بمدّ همزة (أكبر) أو (الله أكبرّ) بتشديد الراء أو (الله أكبار) بإشباع الباء ألفًا مكان (أَكْبَرُ). [4] «قال زينُ المشايخ: لو قرأ (أَكْبَرّ) مشدَّدًا، لا تفسد؛ وهو لغةُ بعضِ العربِ في الوقفِ. يقول في جعفرٍ: جعفرّ. وعن فخرِ المشايخ مثلُهُ» [5].

في دعاء الاستفتاح، إذا قال: (سُبْحَانَكَ ٱللّٰهُمَّ)، فوقف على النون بسكتةٍ طويلةٍ ثمّ

(1) النسفيّ، زلّة القارئ، ص: 65.

(2) يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 446، الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 149.

(3) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 117-118، 151.

(4) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 1، ص: 647.

(5) ابن طولون، الطارئ على زلّة القارئ، ص: 57.

وصل الكاف باللام أو (تَعَالَ جَدُّكَ) بحذفِ الياءِ[1].

إذا قال بعد قراءة الفاتحة: (آمِّين) أو (آمِن) أو (أَمِن) مكان (آمِين)، فيها ٱختلاف؛[2] فمثلًا لو «قال (آمِّين) بالمدّ والتشديد؛ فقد قيل: تفسدُ صلاتُه؛ وقيل: لا تفسد على قول أبي يوسف؛ وقيل: لا تفسدُ على قولهما أيضًا. وعليه الفتوى؛ وهو الأصحّ» [3]. «ولو قال (آمِن) بالمدّ وحذفِ الياءِ، لا تفسد صلاتُهُ على قول أبي يوسف. ولو قرأ (أَمِن) بترك المدّ وحذفِ الياء، ينبغي أن تفسد» [4].

في الركوع: «في الظهيريّة: ولو سبّح في ركوعه (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْأَعْلَى) مكان (ٱلْعَظِيمِ)، لا تفسدُ صلاتُهُ» [5]. «سُئل زينُ المشايخ البقّاليّ عمّن قال في ركوعه: (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظُومِ)؟ قال: لا تفسد. وقيل له: ولو قال (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَذِيمِ)؟ قال: لا تفسد» [6].

لو قال بعد الركوع: «رَجُلٌ [...] قال (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَه) بالهاءِ. إذا كان يجهد آناءَ الليلِ والنهارِ في تصحيحِهِ ولا يقدر عليه، فصلاتُهُ جائزةٌ؛ وإن ترك جهدَهُ في بعضِ عمرِه، لا يسعه أن يترك في باقي عمرِه. وإن ترك، فصلاتُهُ فاسدةٌ» [7]. «عن ٱبن مقاتلٍ: لو قال: (لِمَلْ حَمِدَهُ) في الرفع من الركوع، أرجو أن يجوز. وهذا حسنٌ؛ فقد ذكر في شرح الحلوانيّ أنّ من الصحابةِ مَنْ رَوَاهُ عن النبيّ، ﷺ، أنّه إذا رفع رأسَهُ من الركوع، قال: (سَمِعَ ٱللهُ لِمَلْ

(1) الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 137.

(2) المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 331، الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 493.

(3) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 493.

(4) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 493.

(5) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 476.

(6) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 471. كذلك المصدر السابق، ج:1، ص: 476. يُقابَل الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 118 «لو قال: (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظُومِ) مكان (ٱلْعَظِيمِ)، لا تفسد».

(7) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 466.

حَمِدَهُ) باللام؛ وهي لغةُ بعضِ العربِ» [1].

أمّا الأمثلة على التشهّد والصلاة الإبراهيميّة والقنوت، فهي عديدة كثيرة، إذ متونها أكبر حجمًا، أكتفي بذكر بعضها، كما لو قال المصلّي في التشهُّد: (ٱلتَّحِيَّاه لِلّٰهِ وَٱلصَّلَوَاه وَٱلطَّيِّبَاه) بالهاء، فعن الزمخشريّ «لا تفسد ؛ وهي لغةٌ، فإنّ مِنَ العربِ مَنْ يقولُ: جاءني البنون والبناه»[2] أو «لو قرأ (ٱلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ) بالطاء أو الدال، لا تفسد»[3] أو في الإبراهيميّة: (بَارَكْتِ) بتاء تأنيث مكسورة مكان (بَارَكْتَ) أو في القنوت: «(إِنَّا نَسْتَعِنُكَ) بحذفِ الياءِ، لا تفسد، لأنّ العرب تكتفي بالضمّة عن الواوِ وبالكسرِ عن الياءِ وبالفتحةِ عن الألفِ»[4] أو «لو قرأ (لَا إِلَٰهَ خَيْرُكَ) بالخاء، ٱختلف المشايخ في فسادِ صلاتِهِ»[5] أو «لو قرأ في دعاء القنوت (وَنَسْتَخْفِرُكَ) بالخاءِ، لا تفسدُ صلاتُهُ عند بعض المشايخ، رحمهم الله»[6]. «سُئل جارُ الله عمّن قرأ (وَعَافِنَا فِيمَنْ عَفَيْتَ) بغيرِ ألفٍ أو قرأ (فِيمَنْ عَدَيْتَ)؟ فقال: لا تفسدُ صلاتُهُ»[7].

**المبحث الثالث: شروط الإمامة**

لهذا الموضوع حيّز كبير في كتب الفقه والفتاوى من المباحثة والمعالجة. بالمقابل يحظى بٱهتمامٍ ملحوظٍ وعنايةٍ بالغةٍ في إطار مدارسة زلّة القارئ، إذ يُسلَّطُ الضوءُ فيه على أصحاب العيوب في النطق، كالتالي ذكرهم:

(1) ابن طولون، الطارئ على زلّة القارئ، (بيروت، دار ابن حزم، 2018/1439)، ط1، ص: 52.

(2) ابن طولون، الطارئ على زلّة القارئ، ص: 48.

(3) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 110. يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 467 «إذا قرأ (ٱلطَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ) بالطاء أو قرأ (ٱلدَّحِيَّاتُ) بالدالِ، قال القاضي: لا تفسد صلاتُهُ».

(4) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 137. يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468.

(5) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 110.

(6) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468.

(7) الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 468.

**التَّمْتَام:**

هو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلّا بعد أن يدبّر بها كثيرًا. لا ينبغي له أنّ يؤمّ ولا أن يُقتدَى به. (1)

**الفَأْفَاء:**

هو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلّا بعد تكرار الفاء. (2)

جاء في خزانة الأكمل: «إذا كان المصلّي فَأْفَاءً أَوْ تَمْتَامًا، فَصَلَاتُهُ لَا تَفْسُدُ» (3) ثمّ في موضع آخر: «تُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَأْفَاءِ مَعَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ» (4). بالمقابل يرى المرغينانيّ (ت616هـ) أنّ الإمامةَ لا تنبغي لكلٍّ من الفأفاءِ والتمتام، «لأنّه ربّما يعجزانِ عن المضيّ في القراءة ويفسدانِ الصلاةَ على القوم» (5).

**الأَرَتّ:**

هو مَنْ يجعل اللامَ تاءً في قولٍ أو الذي يدغم حرفًا في حرفٍ في قولٍ آخرَ. إذا أمَّ غيرَهُ، يصحّ ذلك. (6)

(1) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 150. يُقابَل ابن البنّاء، بيان العيوب، ص: 54 و55، المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 321 «من كان به تَمْتَمَةٌ، وهو أن يتكلّم بالتاء مرارًا، أو فأفأةٌ، وهو أن يتكلّم بالفاءِ مرارًا»، آبن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 485-486 «الفأفاءُ [486] والتمتمامُ مَنْ يُرَدِّدُ الفاءَ والتاءَ».

(2) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 150. كذلك ابن البنّاء، بيان العيوب، ص: 55 و56، المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 321، الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 660، الأندربتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 478، آبن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 485-486.

(3) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 660.

(4) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 660.

(5) المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 321.

(6) آبن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 486 [هناك «كما هو القول المنصوص عليه. ذكره آبن بشير وآبنُ الحاجب وغيرهما»]. كذلك ابن البنّاء، بيان العيوب، ص: 54 و56.

**الأَلْكَن:**

هو مَن لا يستطيعُ إخراجَ بعضِ الحروفِ من مخارجها، يلفظ الكلماتِ بصُعُوبةٍ، به عُجْمَةٌ.[1]

أمّا إمامتُه الصلاةَ، فقد «قال اللخميّ: لا أَعْلَمُهُمْ أنَّهم يختلفون أنَّ صَلَاةَ مَنِ ٱئْتَمَّ بالأَلْكَنِ ماضِيَةٌ ولا إعادةَ عليه. وحَكَى ٱبنُ العربيّ قولًا بالجواز في قليلِ اللُّكْنَةِ والكراهة في بَيِّنِهَا، لا أَنْ يُرادَ به عدمُ الجوازِ، كما هو مقتضى كلامِ غيرِ واحدٍ، منهم الفقيه أبو الليث»[2].

**الأَلْثَغ:**

هو الذي لا يقدر على التكلُّم ببعض الكلمة، فيلفظ على سبيل المثال بالراء خفيف الغين طَبْعًا، لا يُطَاوِعُهُ لِسَانُهُ على غير ذلك. [3]

تحدّث الزيليّ (ت1010هـ) عنه قائلًا: «إِنْ وَجَدَ آيَاتٍ لَيْسَ فِيهَا تِلْكَ ٱلْحُرُوفُ، فَتَرَكَ تِلْكَ الآيَاتِ، وَقَرَأَ الآيَاتِ التي فِيهَا تلك الآيات، فأكثرُ أصحابِنا قالوا بأنّه لا تجوز صلاتُهُ. وإن لم يجد آيةً ليس فيها تلك الحروف، تجوز صلاتُهُ» [4].

يَنْضَافُ إلى هؤلاء فيمن لا يصلح للإمامة «مَنْ يَتَنَحْنَحُ عند القراءة كثيرًا. لا ينبغي له أَنْ يَؤُمَّ، لأنّه يؤدّي إلى تقليل الجماعة»، كما قال المرغينانيّ (ت616هـ). [5] إلى ذلك ذهب الزيليّ (ت1010هـ) أيضًا، لكنّه تحفّظ، إذا كان المتنحنح بكثرة إمامًا من أهل البركة

(1) حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 485 [نقلًا عن العزّ بن عبد السلام]. كذلك ابن البنّاء، بيان العيوب، ص: 54 و56.
(2) حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 486.
(3) يُقابَل ابن البنّاء، بيان العيوب، ص: 55 و56، الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 477.
(4) الزيليّ، زلّة القارئ، ص: 151. يُقابَل حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 485.
(5) المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 321. يُقابَل الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 478.

والفضيلة: «إن كانَ الإمامُ يتنحنح عند القراءة، إن لم يَكْثُرْ ذلك مِنْهُ، لا بَأْسَ به. وَإِنْ كَثُرَ، غَيْرُهُ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُتَبَرَّكُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ، فيكون هو أفضل»[1].

**الباب الثالث: المسائل العقديّة المتعلّقة بزلّة القارئ**

هناك مواضع في القرآن الكريم ذات صلة بقضايا عقديّة، لو قرأها القارئ في الصلاة على غير وجهها، قد تؤدّي إلى تغيّر المعنى تغيُّرًا فاحشًا وٱختلال المراد والمقصود إلى حدّ قلبِهِ وعكسِهِ تَمَامًا، فيخرج صاحبه عن الملّة، أي يكفر، لو ٱعتقده أو تعمّده. هذا يعني أنّ كلَّ ما عمدُهُ وٱعتقادُهُ كفرًا، فخطأه يُفْسِدُ الصلاةَ لا محالةَ في قول العديد من فقهاء الأحناف.[2]

من الأمثلة على ذلك، كما نقلها الجرجانيّ:

1) «رُوي أنَّ الحاكِمَ أبا الفضل أحمد بن محمّد قال لأبي الحسن عليّ بن موسى القمّيّ فيمَنْ قال:﴿إِنَّ (ٱلرَّحۡمَٰنَ) كَانَ (لِلشَّيۡطَٰنِ) عَصِيًّا﴾[44:19]، قال له: أَعِدِ التَّكْبِيرَ! يا بُنَيَّ! فهذا يدلّ على أنّه إذا كان يوجبُ الكُفْرَ عند العمدِ، فحالةُ الخطأ يوجبُ فسادَ الصلاة»[3].

2) «قال بَعْضُ أصحابِنَا: ٱتَّفق أبو يوسف ومحمّد فيمن قرأ:﴿عِيسَى ٱبن (لُقْمَانَ)﴾[87:2]، تفسدُ صلاتُهُ. أمّا لو تعمّد في قراءته﴿عِيسَى ٱبن (مُوسَى)﴾أو﴿عِيسَى ٱبن (لُقْمَانَ)﴾، كَفَرَ. وهذا قولُ الكرخيّ وأبي مطيعٍ البلخيّ. وكذا في قوله:﴿ٱلۡبَارِئُ (ٱلۡمُصَوِّرُ)﴾[24:59] فتح ٱلْواو، تَفْسُدُ عند أكثرهم حالةَ الخطأ ويَكْفُرُ عِنْدَ ٱلْعَمْدِ»[4].

«أَمَّا إِذَا كَانَ في صِفَةِ ٱللهِ، تَعَالَى، نَحْوَ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[4:44]. لو فتح القارئُ

(1) الزيلعيّ، زلّة القارئ، ص: 151.

(2) أمثال الكرخيّ وأبي مطيع البلخيّ وأبي نصر وعليّ القمّيّ. يُنظَر الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص 668، 669.

(3) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 662-663.

(4) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 664.

الذَّالَ، تفسدُ صلاتُهُ بلا خلافٍ. ولو ٱعتقد، يَكْفُرُ» [1].

«لو قرأ في﴿مُرسَلِينَ﴾[45:28؛ 5:44] بالفتح مكان الكسرِ، تفسدُ البتّةَ، لأنَّ المرسِلَ هو اللهُ. ولو ٱعتقد فتح السين، يَكْفُرُ. وهذا أشدُّ من المنذَرين» [2].

«أمَّا ما يغيّر المعنى، نحو قوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ﴾[30:18]، فقرأ﴿(إِنَّا نُضِيعَ)﴾و﴿مَن تَبِعَ هَدَايَ (فَخَوْفٌ) عَلَيهِم (وَهُمْ) يَحزَنُونَ﴾ [38:2] و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنهُ لَهُم بِهِۦ مِن عِلمٍ﴾[3] [157:4]،﴿أَن يُحشَرُواْ إِلَى رَبِّهِم لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ (وَشَفِيعُ)﴾[51:6] [4] ونظائر ذلك، إذا قرأها سهوًا وغلطًا، تفسدُ صلاتُهُ. ولو ٱعْتَقَدَ، يَكْفُرُ» [5].

«أمّا لو قدّم وأخّر، فغيّر المعنى، نحو قوله:﴿إِنَّمَا ذَالِكُمُ ٱلشَّيطَٰنُ يُخَوِّفُ أَولِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُم وَخَافُونِ﴾[175:3]، فقرأ﴿(فَخَافُوهُم وَلَا تَخَافُونِ)﴾، تفسدُ قراءتُهُ. [669] وَلَوْ تَعَمَّدَ، يَكْفُرُ. وكذا﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنهُم (فَٱخشَوهُم وَلَا تَخشَونِي)﴾[150:2]؛ فهذا مذهبُ الكرخيّ وأبي مطيع البلخيّ» [6].

أمّا في الوقف والابتداء، فجاء في خزانة الأكمل: «إذا وقف في بعض المواضع طويلًا

(1) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 665.

(2) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 665. يُقارَن الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 495 «محمّد بن مقاتل: لو أنّ رجلًا صلّى، فقرأ (ٱلْمُرْسِلِينَ) مكان﴿ٱلمرسَلِينَ﴾و (ٱلمُنْذِرِينَ) مكان ﴿ٱلمنذَرِينَ﴾ أو خَتَمَ آيةَ رحمةٍ بآيةِ عذابٍ أو على العكسِ وما أَشْبَهَ ذلك خطأً وغلطًا، لم تَفْسُدْ صلاتُهُ ؛ فإن ذَكَرَ في صلاتِهِ، فَلْيَعُدْ إلى ذلك الموضع وَلْيَقْرَأْ على الصحّة».

(3) النصّ القرآنيّ:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِن عِلمٍ ﴾.

(4) النصّ القرآنيّ:﴿أَن يُحشَرُواْ إِلَى رَبِّهِم لَيسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعُ ﴾.

(5) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 668.

(6) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 668.

عمدًا، يكفر» [1]. وقد نُسب إلى أبي منصور الماتريديّ (ت333هـ) قوله: «في جميع القرآن ثلاثةٌ وثمانون موضعًا، لا يجوز الوقفُ عليها؛ فينبغي لمنْ يؤمّ بالمسلمين أن يَعْلَمَ هذه المواضعَ ويَحْتَرِزَ عَنِ الوَقْفِ عَلَيْهَا؛ فَإِنْ أَمَّهُم مَن لا يَعْلَمُ هذه المواضع، لا يجوز في مذهب عامّة العلماء، علماء الإسلام، بالإجماع» [2]. من جملة هذه المواضع:

«في سورة البقرة:﴿مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا﴾[102:2]. لو وقف عليه، ثمّ ٱبتدأ ﴿كَفَرَ سُلَيمَٰنُ﴾[102:2]، يكفر.

وفيها:﴿وَقَالُواْ﴾[116:2]. لو وقف، ثمّ قرأ﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[116:2]، يكفر.

وفيها:﴿وَقَالُواْ﴾[111:2]. لو وقف، ثمّ يبدأ﴿لَن يَدخُلَ ٱلجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَو نَصَٰرَىٰ﴾[111:2]، يكفر.

وفي سورة آل عمران:﴿لَقَد سَمِعَ ٱللَّهُ قَولَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ﴾[181:3]. لو وقف، ثمّ بدأ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾[181:3]، يكفر.

وفيها:﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا﴾[95:3]. لو وقف، ثمّ قرأ﴿كَانَ مِنَ ٱلمُشرِكِينَ﴾[95:3]، يكفر.

ولو وقف على قوله:﴿رَبَّنَا مَا﴾[191:3]، ثمّ قرأ﴿خَلَقتَ هَٰذَا بَٰطِلًا﴾[191:3]، يكفر» [3].

بالطبع هناك مَنْ ردّ هذا التكفير على أساس النيّة والقصد، إذ نيّة القارئ ليستِ

(1) الجرجانيّ، خزانة الأكمل، ج: 4، ص: 666. كذلك ٱبن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 488.

(2) عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان، رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم، مجلّة معهد الإمام الشاطبيّ للدراسات القرآنيّة، 2010/1431، العدد التاسع، ص: 327.

(3) حمدان، رسائل، ص: 327-328.

الإخلالَ بالمعنى في القراءة ولا مرادُه المعنى الذي يظهر من اللفظ بسبب الوقف في غير موضعه، وذلك لعموم البلوى عند العامّة. [1]

## الباب الرابع: حركة التأليف في موضوع زلّة القارئ

لقد كانت بداياتها عبارة عن أجوبة الفقهاء المتقدّمين والمتأخرين عن مسائل سُئِلُوا عنها، تتعلّق بزلّة القارئ في قراءة القرآن والأذكار في الصلاة. من هذه الأقوال والآراء تكوّن مبحثٌ عن هذا الموضوع في كتاب الصلاة في مجاميع الفتاوى وفي كتب الفقه عند الأحناف على وجه الخصوص.

أسرد أوّلًا أشهر الفتاوى الحنفيّة، ثمّ أردفها بأشهر كتب الفقه الحنفيّ، ثمّ أتبعهما بكتب مفردة في هذا الفنّ، كلّ ذلك أرتّبه حسب وفيات أصحابها[2]:

### الفصل الأوّل: الفتاوى الحنفيّة

1 فتاوى النَّوَازِل (ط) [3] لأبي الليث السمرقنديّ (ت373هـ) [4]: فيها (فَصْلٌ)[5].

2 الفتاوى الوَلْوَالِجِيَّة (ط) [6] للوَلْوَالِجِيّ (ت ب عد540هـ) [7]: فيها (الفصل الثامن في

(1) حمدان، رسائل، ص: 317، 338 «عندي لا يكفر القارئُ والسامعُ؛ وهو المختار لعموم البلاوي»، 339، 340، 341-342، 343، 344 إلخ.

(2) وقفت على عدد منها في مقدمة تحقيق زلّة القارئ للزيليّ، ص: 17-28 و34-39 مع مزيد من التفصيل والبيان.

(3) تحقيق: السيّد يوسف أحمد. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 2004/1425، 461ص.

(4) هو نصر بن محمّد بن إبراهيم الحنفيّ. عنه حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 1220 [هناك «فتاوى أبي الليث»]، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص 490 [هناك «النوازل في الفروع»]، الزركليّ، الأعلام، مج: 8، ص: 27 [هناك «النوازل من الفتاوى»].

(5) أبو الليث السمرقنديّ، فتاوى النوازل، ص: 90-91.

(6) تحقيق: مقداد بن موسى فريُوي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 2003/1424، 5ج.

(7) هو ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزّاق (467-ب عد540هـ). عنه كتائب أعلام الأخيار 210ب-211أ.

الأذان وقراءة القرآن إلى آخره) [1].

3 خُلَاصَة الفَتَاوَى (خ/ط) لافْتِخَار الدين البخاريّ (482-542هـ) [2]: فيها (ٱلفَصْلُ الثاني عشر في زلّة القارئ) [3].

أمّا فتاويه، فعَرَفَها حاجي خليفة ووَصَفَها كالتالي: «خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ المتوفَّى سنة 542 ٱثنتين وأربعين وخمسمائة؛ وهو كتاب مشهور، معتمد، في مجلّد. ذكر في أوّله أنّه كَتَبَ في هذا الفنّ خزانة الواقعات وكتاب النِّصَاب، فسأل [4] بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصةَ جامعةً للرواية، خاليةً عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كلّ كتاب، ليكون عونًا لِمَن ٱبْتُلِيَ بٱلفتوى» [5].

يوجد منها عدد ضخم من النسخ الخطّيّة [6]، وقد طُبعت قديمًا، لكنّها غير متوافرة ممّا يحول دون الإحالة عليها في هذا البحث.

(1) الولوالجيّ، الفتاوى الولوالجيّة، ج: 1، ص: 70-78.

(2) هو طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين. عنه يُنظَر عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 276-277 (666)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 172-173 (117)، الكفويّ، كتائب أعلام الأخيار 187أ، التقيّ الغزّيّ، الطبقات السنيّة، ج: 4، ص: 105 (997)، البغداديّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 430، الزركليّ، الأعلام، ج: 3، ص: 220.

(3) منه قطعة مبتورة البداية، أوّلها «بالصاد تفسد»، نهايتها «نقل من خلاصة الفتوة»، هي مخطوطة مكتبة الدولة ببرلين، الرقم مق. 72، الأوراق (149أ-153أ).

(4) كذا في المطبوع. لعلّه في الأصل: «فسأله».

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 718.

(6) يُنظَر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله)، ج: 3، ص: 1031-1045 (117) [207 نسخ].

4 المُلْتَقَط في الفتاوى الحنفيّة (ط) للسمرقنديّ (ت556هـ) [1]: فيه (كتاب زلّة القارئ)[2].

5 فتاوى قاضِيخَان (ط) لقاضيخان (ت592هـ) [3]: فيها (فَصْلٌ في قراءة القرآن خطأً وفي الأحكام المتعلّقة بالقراءة).

عَرَفَها حاجي خليفة وعَرَّفَ بها كالتالي: «فتاوى قاضيخان – وهو الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجنديّ الفرغانيّ المتوفَّ سنة 592 اثنتين وتسعين وخمسمائة؛ وهي مشهورة، مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء؛ وكانت هي نصب عين مَنْ تصدَّر للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب جملةً من المسائل التي يغلب وقوعها وتمسّ الحاجة إليها وتدور عليها واقعات الأمّة وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة [...] قيل: افتتح بإملائِهِ يوم الأربعاء وقت الظهر العاشر من محرَّم سنة ثمانٍ وسبعين وخمسمائة» [4].

لقد خصّ موضوعَ زلّة القارئ بفَصْلٍ في كتاب الصلاة بعنوان (فصل في قراءة القرآن خطأً وفي الأحكام المتعلّقة بالقراءة). تقسيمه الداخليّ لهذا الفصل غير ملحوظ، إذ لا عناوين فيه، لكنّه تطرّق في بدايته إلى الوجوه التي يعرض فيها الخطأ، فذكرها فيما يلي: «المصلّي، إذا أخطأ في القراءة، فذلك لا يخلو من وجوه: إمّا أن يكون الخطأُ في الإعراب أو بتخفيف المشدَّد أو بتشديد المخفَّف أو بتركِ المدّ في الممدود أو بإدخال المدّ في غيره أو

(1) هو ناصر الدين أبو القاسم محمّد بن يوسف بن محمّد الحسينيّ. عنه عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 409 (1586)، الكفويّ، كتائب أعلام الأخيار 195ب-196ب.

(2) الملتقط، ص: 66-68.

(3) هو أبو المحاسن فخر الدين الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوزْجَنْديّ الفَرْغَانيّ. عنه يُراجَع عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 93-94 (485)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 151-152 (87)، التقيّ الغزّيّ، الطبقات السنيّة، ج: 3، 116-117 (725)، البغداديّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 280، الزركليّ، الأعلام، مج: 2، ص: 224.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 2، ص: 1227.

بذكر حرفٍ مكان حرفٍ أو كلمة مكان كلمةٍ أو آية مكان آيةٍ أو بالتقديم والتأخير أو بوصل المفصول أو ضدّه أو خطأ في النسبة»[1].

6 ذَخِيرَة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانيّة (خ)[2] لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد الغزيز البخاريّ الحنفيّ (616-551هـ) [3]: فيها (قسم آخر من هذا النوع في مسائل زلّة القارئ)

يُعْرَفُ بِٱبْنِ مازَه. قد ٱختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهانيّ (ط). وقف عليها حاجي خليفة ونقل جملًا من مقدّمتها.[4] ذكرها إسماعيل باشا البغداديّ في ترجمته له، فقال: «ذخيرة الفتاوى ثلاث مجلّدات»[5]. أوّلها: «الحمد لله مستحقّ الحمد والثناء، ومنزل اللطفِ والنعماء، وكاشف الضرّاء برأفته، وفارج الهمّ برحمته، ورافع الحقّ وأصحابه، وواضع الباطل وأربابه، الذي نوّر بصائرَ العلماءِ بتسديدِه، وشَرَحَ ضمائرَ الفقهاءِ بتأييدِهِ».

7 الفتاوى الظَهِيرِيَّة (خ)[6] لظهير الدين البخاريّ (ت619هـ): فيها (الفَصْلُ الثَّالِثُ في قراءة القرآن).

وقف عليها حاجي خليفة قائلًا: «الفتاوى الظهيريّة لظهير الدين أبي بكرٍ محمّد بنِ أحمدَ القاضي المحتسَب ببخارا البخاريّ الحنفيّ المتوفَّى سنة 619 تسع عشرة وستّمائة. أوّلها:

(1) فتاوى قاضيخان، ج: 1، ص: 139.

(2) من نسخها الخطّيّة ثلاث نسخ محفوظة في مكتبة جامعة برنستون. يُنظَر فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون، ج: 2، ص: 48 (1047: 3-1) [رمز الحفظ 180، 2518، 2628].

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 823، كتائب أعلام الأخيار 205ب-209أ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 404.

(4) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 823-824.

(5) البغداديّ، هديّة العارفين، ج: 1، ص: 404.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 1226.

(الحمدُ للهِ المتفرّدِ بالعلاء المتوحّدِ بالبقاء) إلخ. ذكر فيها أنّه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل ممّا يشتدّ الافتقارُ إليه وفوائد غيره هذه».

8 الفتاوى الغِيَاثِيَّة (ط) لداود بن يوسف الخطيب الحنفيّ (ق7): فيها (بابُ زلّة القارئ)[1].

أهداها للسلطان أبي المظفَّر غياث الدين (ت634هـ)، ثاني ملوك الأيّوبيّين في حلب [2]. لقد تطرّق بنفسه إلى هذا الإهداء في مقدّمة كلامه فيها [3].

في هذا الباب غير المطوَّل فصولٌ فرعيّة ذات عناوين، نحو فصل في النسبة، وفصل في الإعراب، وفصل: إذا ترك التشديد والمدّ، وفصل في ذكر آية مكان آية، وفصول أخرى مفرَّقة غير معنونة.

9 خزانة ٱلْمُفْتِين (خ) للسَّمَنْقَانيّ (ت746هـ) [4]: فيها فُصَيْلٌ (في زلّة القارئ المصلّي، إذا أخطأ في القراءة)[5].

(1) داود بن يوسف، الفتاوى الغِيَاثِيَّة، ص: 25-27 [بولاق: المطبعة الأميريّة، ط1، 1321هـ، 192ص. بهامشها فتاوى ٱبن نجيم المسمَّاة بالفتاوى الزينبيّة]. يُراجَع إيضاح المكنون، مج: 2، ص: 157، معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، ج: 1، ص: 828.

(2) هو الملك العزيز محمّد بن الملك الظاهر غازي بن الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن الملك الأفضل نجم الدين أيّوب (611-634هـ). عنه يُنظَر الزركليّ، الأعلام، مج: 6، ص: 324.

(3) داود بن يوسف، الفتاوى الغياثيّة، ص: 4.

(4) هو الفقيه الحنفيّ حسين بن محمّد بن حسين السَّمَنْقَانيّ (ت746هـ). عن المؤلِّف وفتاويه يُراجَع حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 703 [هناك «السميقانى [السمقانى]»]، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 1، ص: 314، الأعلام، مج: 2، ص: 256.

(5) منها نسخ كثيرة، بعضها بخطّ المؤلِّف. يُنظَر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله)، ج: 3، ص: 1006-1011 (54) [62 نسخة].

(خزانة ٱلْمُفْتِين) في الفروع. فرغ منها في الشهر المحرَّم من سنة 740هـ. [1]

فيها فصل ليس بالمطوَّل «في زلّة القارئ المصلّي، إذا أخطأ في القراءة، فذلك لا يخلو من وجوه»، هذه بدايته، مثل بدايته في فتاوى قاضيخان، نهايته «وأَصْلُه: يا أَمِين! ٱسْتَجِبْ لَنَا! إِلَّا أنّه لَمّا سقط ياء النداء أُدخِلَ المدُّ ليقومَ مقامَ النداءِ».

10 الفتاوى التاتارخانيّة (ط) للأَندَرِيتيّ (ت786هـ) [2]: فيها (نَوْعٌ آخَرُ في زلّة القارئ)[3].

وقف على كتابه حاجي خليفة، فعرّفه بقوله: «تاتارخانيّة في الفتاوى للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفيّ؛ وهو كتاب عظيم في مجلّدات. جمع فيه مسائل المحيط البرهانيّ والذخيرة والخانيّة والظهيريّة. وجعل الميمَ علامةً للمحيط وذكر ٱسمَ الباقي. وقدّم بابًا في ذكر العلم ثمّ رتّب على أبواب الهداية. وذكر أنّه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان. ولَمْ يُسَمَّ [4]. ولذلك ٱشتُهِرَ به. وقيل: إنّه سمّاه زاد المسافر»[5]. ذكره مرّة أخرى في موضع لاحق بهذا العنوان: «زاد المسافر في الفروع – وهو المعروف بالفتاوى التاتارخانيّة لعالم بن علاء الحنفيّ»[6]. نظيره لدى إسماعيل باشا البغداديّ: «صنّف من الكتب زاد المسافر في الفتاوى، مشهور بتاتارخانيّة»[7].

(1) حاجب خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 703.

(2) هو الفقيه الحنفيّ فريد الدين عالم بن علاء الأنصاريّ الدهلويّ الهنديّ. عنه يُنظَر التقيّ الغزّيّ، الطبقات السنيّة، ج: 4، ص: 117-118 (1015)، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 1، ص: 435.

(3) الفتاوى التاتارخانيّة 1/462-500.

(4) ضبطته على البناء للمفعول. يحتمل ضبط الميم بالكسر، حينئذ تكون الهاء ساقطة منه، أَيْ «وَلَمْ يُسَمِّهِ».

(5) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 268.

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 947.

(7) البغداديّ، هدّية العارفين، مج: 1، ص: 435.

أفرد فيها مبحثًا كبيرًا في كتاب الصلاة بعنوان (نوع آخر في زلّة القارئ). بدأ الكلام فيه بمعرفةِ مخارج الحروف ومعرفةِ جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض، ثمّ قسمه إلى ستّة عشر فصلًا، أوّلها في ذِكْرِ حرفٍ مكان حرفٍ، آخرها في التغنّي بالقرآن والألحان.

11 الجامع الوجيز المشهور بالفتاوى البزّازيّة (ط) للبزّازيّ (ت827هـ)[1]: فيها (الثاني عشر في زلّة القارئ) [2].

لقد عرّف حاجي خليفة به وبفتاويه، فقال: «البزّازيّة في الفتاوى للشيخ الإمام حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب المعروف بابن البزّاز الكردريّ الحنفيّ المتوفَّى سنة سبع وعشرين وثمانمائة؛ وهو كتابٌ جامعٌ، لخّص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة ورجّح ما ساعده الدليلُ وذكر الأئمّة أنّ عليه التعويل. وسمّاه الجامع الوجيز. فرغ من جمعه وتأليفه، كما ذكره في أواسط كتابه عام ثنتي عشرة وثمانمائة»[3].

لقد خصّص فصلًا في زلّة القارئ في كتاب الصلاة البالغ عدد فصوله 26 فصلًا بالإجمال، هو (الثاني عشر في زلّة القارئ)، مقسوم إلى قسمين. الأوّل وهو الأصغر غير مسمَّى، والآخر وهو الأكبر له مسمّى (فروع)، وهي غير مفرّعة، ممّا يصعّب تتبُّع مسائل هذا الفصل على قسميه عنده، إذ هي مفرّقة غير مرتّبة.

كذلك يزيد التتبُّع صعوبةً أنّه أورد بعض الأمور المتعلّقة بهذا الموضوع في الفصل التالي له، أي «الفصل الثالث عشر فيما يفسد وما لا يفسد»، نحو إذا قرأ في آخر الفاتحة (آمِّين)

(1) هو حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب بن يوسف الكردريّ الخوارزميّ الحنفيّ. عنه حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 242، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 185، اللكنويّ، الفوائد البهيّة، ص: 187-188، الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 45.

(2) البزّازيّ، الفتاوى البزّازيّة، ج: 4، ص: 42-47 [بهامش الفتاوى الهنديّة].

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 242. كذلك يُراجَع البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 185، اللكنويّ، الفوائد البهيّة، ص: 187-188، الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 45.

بالتشديد[1].

12 الفتاوى الهنديّة (ط) لجماعة من علماء الهند: فيها (الفَصْلُ الخَامِسُ في زلّة القارئ) [2].

تُعرَف أيضًا بالفتاوى العالمكيريّة نسبة إلى سلطان الهند أبي المظفّر محيي الدين محمّد أورنك زيب بهادر عالم كير بادشاه غازي (1118-1028هـ)، من سلالة تيمورلنك، الذي أمر جماعةً من علماء الهند برئاسة الفقيه الحنفيّ نظام الدين البلخيّ بجَمْعِ ما يُحتاجُ إليه من الأحكام الشرعيّة؛ فهي مجموع كبير من الأحكام الفقهيّة على مذهب الأحناف وهي من أشهر الكتب المطوّلة في الفقه الحنفيّ. كان الهدفُ من تأليفها تسهيل الوقوف لدى الجمهور على الروايات الصحيحة في المذهب الحنفيّ والأقوال المعتمدة والراجحة فيه وما تجري عليه الفتوى من أحكام المذهب. لقد ٱلتزم جامعوها البالغ عددهم 23 عالِمًا من كبار علماء الهند الأحناف أن يحافظوا على عبارات الكتب التي نقلوها عنها وأسندوا كلّ حكم نقلوه إلى الكتاب الذي أخذ عنه، لكن أغلب الأحكام فيها مجرّدة عن الأدلّة.

لقد خُصّص في كتاب الصلاة فَصْلٌ في موضوع زلّة القارئ، هو (الفصل الخامس في زلّة القارئ)، جاء في أوّلِهِ لفظُ (منها)، يعني من المسائل أو القضايا الفقهيّة، وعلى هذا النحو جاء تقسيمه الداخليّ للمسائل البالغ عددها سبع عشرة مسألةً، أوّلها وصلُ حرفٍ من كلمة بحرفٍ من كلمة أخرى، آخرها إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى.

13 جامع الفتاوى (خ/ط) [3] لقرق أمير الحميديّ (ت860هـ) [4]: فيه (فصل في

(1) البزّازيّ، الفتاوى البزّازيّة، ج: 4، ص: 47.

(2) الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 79-82.

(3) من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب البيوع. دراسة وتحقيق: عبيدة عامر توفيق حمّدوي. بغداد: أطروحة دكتوراه – الجامعة الإسلاميّة، 2006/1427، 460ص/(هـ)ص.

(4) عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 5، ص: 193.

القراءة)[1].

**الفصل الثاني: كتب الفقه على المذهب الحنفيّ**

**1** الحَصَائِل في المسائل (خ) [2] لأبي حَفْصٍ النَّسَفيّ (ت537هـ): فيها فَصْل (زلّة القارئ) (ط)[3].

تُعُومِلَ مع هذا الفصل في قابل الأزمان على أنّه رسالةٌ مُفْرَدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. وليس الأمرُ كذلك. من المؤكّد عليه أنّه كان له بالغ الأثر على اللاحقين في متابعة هذا الموضوع وتطويره مع العلم أنّه لم يَكُنِ الأوّلَ الذي طرحه وتطرّق إليه، لكنّ مساهمتَهُ الجليلة برزت في تحديد ظواهره وتبويب مباحثه وتفريع مسائله بشكل منظَّمٍ ومرتَّبٍ. قد حقّقته بفضل الله ومنّهِ بناءً على أربع نسخ خطّيّة.[4]

(1) جامع الفتاوى 132-140.

(2) منه نسخة خطّيّة من نفائس مخطوطات دار كتب المسجد الأقصى. يُراجَع صلاح الدين المنجّد، المخطوطات العربيّة في فلسطين، ص: 19 (18) [رقمها 767، الخصائل في المسائل (الفقهيّة)]. قال المنجّد [هناك]: «لا ذِكْرَ لهذا الكتاب في تاريخ بروكلمان. وإنّما أشار إليه الحاجّ خليفة. والنسخة مكتوبة بقلم عاديّ سنة 1162». أقول: ما أشار إليه حاجي خليفة ليس (الحصائل في المسائل)، كما توهّمه المنجّد، لكنّه أشار إلى (الخصائل في الفروع)، وهو للنسفيّ أيضًا. جاء في كشف الظنون، مج: 1، ص: 706: «الخَصَائِلُ في الفُرُوع لنجم الدين عمر بن محمّد النسفيّ الحنفيّ المتوفَّى سنة 537 سبعٍ وثلاثين وخمسمائةٍ؛ وهو كتابٌ كبيرٌ. والخصائلُ جَمْعُ خَصِيلَةٍ [في المطبوع (خصلة)]؛ وهي القطعة الكبيرة من اللحم، كما في القاموس».

يجدر توكيده هنا أنّ (زلّة القارئ) فصلٌ منسولٌ من كتابه (الحصائل) بالحاء المهملة وليس من كتابه (الخصائل) بالخاء المعجمة، كما أثبتُّه وأقررتُه في مقدّمة تحقيق (زلّة القارئ) للزيليّ، ص: 39 ومقدّمة تحقيق (زلّة القارئ) للنسفيّ، ص: 40-41.

(3) له أكثر من طبعة بعنوان (زلّة القارئ). تحقيق: عمر مالم أبه حسن المراطي. الجيزة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 1427/2007، 35-47. كذلك دراسة وتحقيق: فرمان إسماعيل إبراهيم الدليمي. مجلّة العلوم الإسلاميّة 9 (1432/2011) 359-420. أحدثها بتحقيقي بناءً على أربع نسخ خطّيّة. عمّان: دار عمّار/المكتب الإسلاميّ، 1438/2017، 114ص.

(4) منشور بعنوان (زلّة القارئ). عمّان: المكتب الإسلاميّ، ط1، 1438/2017، 109ص.

**2** خِزَانَة الأَكْمَلِ في الفُرُوع (ط [1]) للجُرْجَانيّ (ق6)[2]

وقف حاجي خليفة على هذا الكتاب قائلًا: «خزانة الأكمل في الفروع – ستّ مجلّدات – لأبي يعقوب يوسف بن عليّ بن محمّد الجرجانيّ الحنفيّ. ذكر فيه أنّ هذا الكتاب محيطٌ بجلّ مصنَّفاتِ الأصحابِ. بدأ بكافي الحاكم ثمّ بالجامعين ثمّ بالزيادات ثمّ بمجرّد ابنِ زيادٍ والمنتقى والكرخيّ وشرح الطحاويّ وعيون المسائل وغير ذلك. وٱتّفق [كذا] بدايته يوم الأضحى (يوم عيد الأضحى) سنة 522 ٱثنتين وعشرين وخمسمائة»[3].

**3** الحَاوِي القُدْسِيّ في فروع الفقه الحنفيّ (ط) [4] للغَزْنَوِيّ (ت593هـ) [5]: فيه (فصل: واللحنُ في القراءة مُفْسِدٌ، إذا كان شنيعًا) [6]

**4** المحِيط البُرْهَانيّ في الفقه النُّعْمَانيّ (ط) لبرهان الدين البخاريّ (616-551هـ) [7]: فيه

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 702. له طبعة حجريّة [كلكتة: المطبعة المهانديّة، 1245هـ، [398] ص]. لم أتمكّن من الوقوف عليها. صدرت له طبعة حديثة بعنوان (خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفيّ) [قدّم له وضبطه وحقّقه: أحمد خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلميّة، 2015/1436، 4ج/4مج]، لكنّها رديئة التحقيق للغاية.

(2) هو يوسف بن عليّ بن محمّد الحنفيّ. عنه عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 630-631 (1848)، الزركليّ، الأعلام، مج: 8، ص: 242.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 702.

(4) تحقيق: صالح العلي. دمشق/بيروت/الكويت: مؤسّسة دار النوادر/شركة دار النوادر اللبنانيّة/شركة دار النوادر الكويتيّة، ط1، 2001/1432، 2مج.

(5) هو القاضي جمال الدين أحمد بن محمود بن سعيد القابِسِيّ الحَلَبيّ الحنفيّ.

(6) الحاوي القدسيّ، ج: 1، ص: 215-218.

(7) هو أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن الصَّدْر الشَّهِيد برهان الأئمّة عبد العزيز بن عمر بن مازه الحنفيّ (551-616هـ)، من أكابر فقهاء الأحناف. كتابه المحيط البرهانيّ يُعرَف بالمحيط الكبير تمييزًا عن المحيط للسَّرخسيّ (ت571هـ) وهو الصغير. عنه حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 1619-1620، اللكنويّ، الفوائد البهيّة، ص: 205-207، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 404، الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 161.

(فَرْعٌ في زلّة القارئ)[1].

لقد خصّص فيه فصلًا في كتاب الصلاة بعنوان (فرع في زلّة القارئ)، بدأه ببيان مخارج الحروف، ٱتّفاقها وقربها، ومعرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن البعض. بعد ذلك تطرّق إلى مسائله تحت مُسَمَّى (فرع) و (فصل).

**5** قُنْيَةُ المُنْيَةِ لِتَتْمِيمِ الغُنْيَة (ط) للزاهديّ (ت658هـ)[2]: فيها (بابُ زلّة القارئ)[3].

**6** مُنْيَةُ المصَلّي وغُنْيَةُ المُبْتَدِي (ط) للكاشْغَريّ (ت705هـ) [4]: فيها (فَصْلٌ في زلّة القارئ)[5].

وقف حاجي خليفة على كتابه هذا، فقال: «منية المصلّي وغنية المبتدي للشيخ الإمام سديد الدين الكاشغريّ. هو محمّد بن محمّد المتوفَّى سنة 705. أوّله: الحمد لله ربّ العالمين إلخ؛ وهو كتابٌ معروفٌ، متداولٌ بين الحنفيّة» [6]، ثمّ ذكر له هناك بعض الشروح والمختصرات.

(1) المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 317-336.

(2) هو الفقيه الحنفيّ أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمّد الغَزْمِينِيّ الخوارزميّ. عنه عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 460-462 (1642)، البغداديّ، هديّة العارفين 423/2.

(3) منه خصوصًا نسخة مفردة، بدايتها «باب في بيان زلّة القارئ»، خاتمتها «فلم يُجِبْ»، هي مخطوطة مكتبة الدولة ببرلين، رقمها مق. 119، أوراقها 359ب-363ب. يُنظَر فهرس المخطوطات العربيّة، مج: 1، ص: 218 (573).

(4) هو الفقيه الحنفيّ سديد الدين محمّد بن محمّد بن الرشيد بن عليّ الكاشغريّ (ت705هـ)، نزيل المدينة المنوَّرة. عنه البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 140، الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 32.

(5) الكاشغريّ، منية المصلّي وغنية المبتدي، ص: 120-122 [لاهور، 1917، 122ص].

(6) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 1886. يوجد منه عدد هائل من النسخ الخطّيّة. يُنظَر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله)، ج: 10، ص: 663-690 (1308) [374 نسخة]. له أكثر من طبعة [يُراجَع يوسف إليان سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، ج: 2، ص: 1541]، أقدمها طبعة إستانبول [دار الطباعة العامرة، 1277، 73/9/1ص].

**7** فتح القدير (ط) [1] لابن الهُمَام (ت861هـ): فيه (فَصْلٌ في القراءة) [2].

**8** حلبة المجلّي وبغية المتهدي في شرح منية المصلّي وغنية المبتدي (ط) لابن أمير حاجّ (ت879هـ): فيها (فصلٌ في زلّة القارئ) [3].

**9** غُنْيَة المتَمَلّي في شَرْحِ مُنْيَةِ المصَلّي (ط) لإبراهيم الحلبيّ (ت956هـ) [4]: فيها (فَصْلٌ في بيان أحكام زلّة القارئ الواقعة في الصلاة) [5].

**10** النهر الفائق شرح كَنْزِ الدقائق (ط) لابن نُجيم (ت1005هـ) [6]: فيه (تَكْمِيلٌ بَقِيَ في ٱلمفْسِدَاتِ) [7].

**11** حاشية الطَّحْطَاوِيّ (ت1231هـ)[8] على مَرَاقِي الفَلَاح للشرنبلاليّ (ط): فيها (زلّة

(1) هو شرح الهداية لبرهان الدين المرغينانيّ (ت593هـ). علّق عليه وخرّج آياته وآحاديثه: عبد الرزّاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 2003/1424، 11ج.

(2) فتح القدير، ج:1، ص: 331-333.

(3) ابن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 473-508.

(4) هو إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم الحلبيّ. فقه حنفيّ من أهل حلب. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 1، ص: 66-67.

(5) إبراهيم الحلبيّ، غنية المتملّي، ص: 475-493.

(6) هو الفقيه الحنفيّ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمّد. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 5، ص: 39.

(7) ابن نجيم، النهر الفائق، ج: 1، ص: 274-275.

(8) هو الفقيه الحنفيّ أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاويّ أو الطهطاويّ نسبةً إلى مكان مولده (طهطا) بالقرب من أسيوط بمصر. من كتبه في الفقه الحنفيّ حاشيةٌ على مراقي الفلاح للشرنبلاليّ (ت1069هـ)؛ وهو مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (ط). عنه عبد الرحمن بن حسن الجبرتيّ، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج: 4، ص: 260-261، عليّ باشا مبارك، الخطط التوفيقيّة الجديدة، مج: 3، ج: 13، ص: 56-57، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 1، ص: 184، سركيس، معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة، ج: 2، ص: 1233-1234، الزركليّ، الأعلام 245/1.

القارئ)[1].

ذكر فيها في كتاب الصلاة فصلًا في زلّة القارئ، حوى ثلاث مسائل فقط، هي كالتالي: الخطأ في الإعراب، الوقف والابتداء في غير موضعهما، وضع حرفٍ موضع حرفٍ آخر.

**الفصل الثالث: المصنَّفات المفردة في موضوع زلّة القارئ**

بالتوازي تطوّر هذا المبحث الفقهيّ لأهمّيّة موضوعه وخطورته، فتوسّعت قضاياه ومسائله، وحظي بتنسيق فصوله وترتيب أبوابه مقرونَة بأمثلة كثيرة ومشفوعة بأقوال العلماء وآراء الفقهاء من الأحناف خصوصًا مع المقارنة بين المتقدّمين والمتأخرّين منهم، فآل الاهتمامُ البالغُ والحرص الشديد به إلى إفراد تصانيف فيه، فأصبح موضوعًا قائمًا بذاته، ممّا يجدر ضمُّه إلى أنواع العلوم القرآنيّة وعَدُّهُ واحدًا منها. فيما يلي أورد أشهر التواليف المفردة فيه مرتّبة على تسلسل أعصار أصحابها[2]:

1 زلّة القارئ لأبي الأسد البخاريّ (ق4)[3]

أشار إليه الفقيه الحنفيّ أبو الليث السمرقنديّ (373-333هـ) في كتابه (زلّة القارئ) بقوله: «منهم أبو الأسد البخاريّ الذي له تصنيفٌ في هذا النوع من العلم»[4].

2 زلّة القارئ لأبي الليث السمرقنديّ (ت373هـ)

(1) حاشية الطَّحْطَاويّ، ص: 339-340 [بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1997/1418، 758ص]. قد حقّقتُ هذا الفصل منفردًا مع (الطارئ على زلّة القارئ) لابن طولون (ت953هـ) [بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2018/1439، ص75-116].

(2) وقفت على بعضها في مقدمة تحقيق زلّة القارئ (للزيليّ) 45-29 مع مزيد من التفصيل والبيان.

(3) عنه عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 4، ص: 11-12 (1875).

(4) ابن أمير حاج، حلبة المجلّي، ج: 1، ص: 488.

هو نصر بن محمّد بن أحمد الفقيه الحنفيّ، صاحب التصانيف المشهورة. [1] لقد ذكر ٱبن أمير حاجّ (879-825هـ) كتابه (زلّة القارئ) في شرحه لمنية المصلّي وغنية المبتدي في الفقه الحنفيّ للكاشغريّ (ت705هـ) ونقل منه نقولًا كثيرة في (فصل في زلّة القارئ).[2]

3 زلّة القارئ (خ) للقاضي الشَّهِيد

المؤلِّف هو الفقيه الحنفيّ أبو نصر المحْسِن بن أحمد بن المحسن الخالديّ المروزيّ. ترجم له السمعانيّ (ت562هـ) فيمن عُرف بالشهيد، فقال: «القاضي الإمام الشهيد أبو نصر المحسن بن أحمد بن المحسن بن أحمد بن محمّد بن يحيى بن خالد بن يزيد بن الحسين الخالديّ المروزيّ المعروف بالقاضي الشهيد. كان من أئمّة أصحاب أبي حنيفة، رحمه الله، ومشاهيرهم في الحديث والفقه والتاريخ والحساب، من سكّة رازآباد من سككِ مَرو. سُجن وهرب. سمع بمرو أبا الفضل محمّد بن الحسين الحدّاديّ وببخارى الإمام الزاهد إسماعيل بن الحسين»[3].

أقول: لم يقف السمعانيّ على سنة وفاته. لذلك لم يذكرها، لكن يمكن تقدير عصره بناءً على شيخَيْه المذكورَيْن أنّه من أعلام فقهاء الأحناف المروزيّين في القرن الرابع والخامس للهجرة، فشيخُهُ الحدّاديُّ المروزيُّ قد توفّي سنة 388هـ [4] وشيخُهُ البخاريُّ إسماعيل بن الحسين قد توفّي سنة 402هـ [5].

(1) عنه عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 544-545 (1743) [هناك ج: 3، ص: 545 «لنصر هذا تفسير القرآن، أربع مجلّدات، والنوازل في الفقه وخزانة الفقه في مجلَّدٍ وتنبيه الغافلين وكتاب البستان»]، 83/4، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 490.

(2) يُنظَر شرحُهُ حلبة المجلّي 473/1، 474، 476، 478، 480، 487، 488، 489، 493، 498، 497، 506.

(3) السمعانيّ، الأنساب، ج: 7، ص: 427.

(4) عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 144-145 (1293).

(5) عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة 399/1-400 (327).

كذلك ترجم له عبد القادر القرشيّ (ت775هـ) في الكنى ترجمةً وجيزةً للغاية، جاء فيها: «أبو نصر الخالديّ القاضي الإمام، أستاذ أبي الحسن عليّ بن عبد الله الْمَعْمَرَانِيّ»[1].

أمّا كتابه (زلّة القارئ)، فوقفتُ على نسخة خطّيّة منه، محفوظة في مكتبة مجلس سنا ضمن مجموع، رقمه 1646، أوراقها 27ب-29ب.

أوّله: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب زلّة القارئ عن القاضي الشهيد المحْسِن، أسكنه الله أعلى الجنان: ٱعْلَمْ أنّ خطأ القارئ في الصلاة لا نصّ فيه في ظاهرِ الروايةِ، والمرجع في معرفةِ ذلك إلى النوادرِ وقولِ المشايخ؛ وهو على عشرة فصول» إلخ.

آخره: «وإنْ لَحَنَ في غيره، كرهتُه ولم أَرَ عليه الإعادة. والله أعلم. تمّ بحمد الله وحسن توفيقه. وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين».

4 زلّة القارئ (خ) للحَدَّاديّ

لا يُعرَف عنه الكثير. له ترجمة مقتضبة في الجواهر المضيّة. جاء فيها: «أحمد بن الزاهد الحاكم العلَّامة: عُرف بالحدّاديّ، صاحب كتاب زلّة القارئ» [2]. نقلها التقيّ الغزّيّ (ت1005هـ)، فقال: «أحمد بن الزاهد الحاكم العلَّامة: عُرف بالحدّاديّ، صاحب كتاب زلّة القارئ. كذا في الجواهر من غير زيادة» [3]. هذا توكيد لصحّة ما جاء عنه في الجواهر المضيّة.

(1) عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة 94/4 (1986).
كذلك ذكره السمعانيّ (ت562هـ) في جملة أشياخ أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن محمّد الْمَعْمَرَانِيّ في ترجمة الأخير في الأنساب، ج: 11، ص: 404-405، فقال: «وٱختلف إلى القاضي أبي نصر المحسن [في المطبوع (الحسن)] بن أحمد الخالديّ».

(2) عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة 335/1 (259).

(3) اللكنويّ، الطبقات السنيّة، ج: 2، ص: 140 (439).

كذلك نقلها حاجي خليفة، لكن مع إضافة التصريح بٱسم والده، فقال: «زلّة القارئ لأحمد بن منصور الزاهد الحاكم المعروف بالحدّاديّ» [1].

ضَبَطَ صلاح محمّد الخيمي ٱسْمَهُ مع إضافةِ لقبِهِ ونَعَتَهُ بالحكيم بدل الحاكم، فقال كالتالي: «شهاب الدين أحمد بن منصور الزاهد الحكيم المعروف بالحدّاديّ» [2].

من المؤكّد عليه بناءً على ما تقدّم أنّ الحدّاديّ ألّف كتابًا في موضوع زلّة القارئ. أمّا نسبة المخطوطات الثلاث التالية إليه: الأولى في مكتبة رئيس الكُتّاب، أوراقها 31-34، رقمها 1160، الثانية في مكتبة شهيد عليّ باشا، أوراقها 94-97، رقمها 1061، كلتاهما في السليمانيّة، الثالثة في دار الكتب الظاهريّة، أوراقها 10-16، رقمه 6848[3]، فلا تصحّ البتّة.

5 زلّة القارئ (خ) لأبي اليُسْر البَزْدَويّ (ت493هـ)

هو صدر الإسلام محمّد بن محمّد بن الحسين (493-421هـ/1030-1100م)، أخو فخر الإسلام عليّ بن محمّد بن الحسن البزدويّ (482-400هـ/1010-1089م). فقيه حنفيّ. ولي القضاء بسمرقند. قد ٱنتهت إليه رئاسة الحنفيّة في ما وراء النهر. توفّي في

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 955.

(2) صلاح محمّد الخيمي، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 1، ص: 390.

(3) الخيمي، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 1، ص: 390-391 [الرقم 6848]. يُنظَر فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: 138 [الرقم 6848]، حيث شُكِّكَ هناك بصحّة نسبة هذا الكتاب إلى الحدّاديّ: «ورد في فهرس الظاهريّة أنّ المؤلِّف هو أحمد بن منصور الحدّاديّ، ولكن ليس في المخطوط ما يشير إليه».

بخارى.[1]

أمّا كتابه (زلّة القارئ)، فوردت بعض النقول منه، مثل ما جاء في المحيط البرهانيّ: «هكذا ذكر صدر الإسلام أبو اليسر، رحمه الله، في زلّة القارئ»[2]. قد وقفتُ له على بعض النسخ الخطّيّة، ولله المنّة، منها نسخة مكتبة حاچي محمود أفندي، ببكتاش، 23 ورقة، رقمها 1115.

أوّلها: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، قال الشيخ الإمام القاضي سيف الدين صدر الإسلام والمسلمين أبو اليسر محمّد بن الحسين البزدويّ، رحمه الله» إلخ.

آخرها: «فإنّه ما لم يبيّن الحروف، لا يصير قارئ القرآن. والله أعلم وأحكم. تمّ زلّة القارئ بحمد الله، تعالى، وحسن توفيقه. وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله الطاهرين».

6 زلّة القارئ (خ) للصَّدْر الشَّهِيد (ت536هـ)

هو أبو محمّد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه (483-536هـ/1090-1141م). من أكابر الحنفيّة، من أهل خراسان.[3]

لقد أشار إليه الزيليّ في موضعين من كتابه (زلّة القارئ) ناقلًا منه.[4] قد وقفتُ بعون الله على نسختين خطّيّتين منه: الأولى محفوظة في مكتبة كوپريلى فاضل أحمد باشا، 4 أوراق [223أ-226ب]، رقمها 689، الأخرى في مجموعة رئيس الكُتّاب في المكتبة السليمانيّة،

(1) عنه يُنظَر عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 3، ص: 322، ج: 4، ص: 98-99 (1992)، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 275 (256)، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 77، اللكنويّ، الفوائد البهيّة، ص: 188، الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 22.

(2) المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 305 [كتاب الصلاة – فرع في تكبيرة الافتتاح أو ما يقوم مقامها].

(3) عنه يُنظَر عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة 649/2-650 (1053)، تاج التراجم 217-218 (181)، البغداديّ، هديّة العارفين 783/1، الفوائد البهيّة 149، الزركليّ، الأعلام 51/5.

(4) زلّة القارئ 50 و70.

أوراقها 31ب-35ب، رقمها 1159. [1]

ذكر له إسماعيل باشا البغداديّ في ترجمته أربعة عشر مصنَّفًا من تصانيفه، ليس بينها (زلّة القارئ)، لكن من اللافت للنظر أنّ بعض آثاره الواردة في آخر ترجمته مطابقة لأخواتها في المجموع الذي فيه نسخة السليمانيّة لزلّة القارئ، كالتالي: «كتاب الشيوع (لعلّه البيوع)، كتاب التراويح، كتاب التزكية، كتاب طبخ العصير، كتاب النفقات»[2].

أمّا ما وقفتُ عليه في المجموع، فكما يلي:

كتاب الشيوع [28ب-31أ]. يليه «كتاب زلّة القارئ»، أوّله: «بسم الله الرحمن الرحيم. أعلموا، وفّقكم الله، تعالى، وإيّانا لمراشد الأمور وأعاذنا وإيّاكم من نوائب الدهور»، آخره: «ومنهم من قال: تجوز صلاتُه. وقاسوه على الأخرس. والله أعلم. تمّ زلّة القارئ. ولله الحمد والمنّة. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّم تسليمًا». ثمّ «كتاب طَبْخ العَصِير»

(1) يُنظَر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله) 4/584-583 (95) [نسخة واحدة، نسخة كوپريلى].

كذلك يُنظَر فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن) 372 (شرح زلّة القارئ) [الرقم 4233]، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم) 2/189-188 (شرح زلّة القارئ) [الرقم 4233]، فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة 3/150-151 (شرح زلّة القارئ) [الرقم 4233]، الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد) 1/80 (35) (شرح زلّة القارئ) [نسخة واحدة، نسخة الظاهريّة].

يُراجَع هنا تطوير علوم القرآن الكريم 40 [التصنيف السادس: (الفارابيّ)].

(2) البغداديّ، هديّة العارفين: ج: 1، ص: 783. قبله حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 2، ص: 1431 «كتاب البيوع»، مج: 2، ص: 1403 «كتاب التراويح»، مج: 2، ص: 1404 «كتاب التزكية للصدر الشهيد حسام الدين عمر، مختصر»، مج: 2، ص: 1435 «كتاب طبخ العصير»، مج: 2، ص: 1970 «النفقات للصدر الشهيد». للتعليق: قد وهم حاجي خليفة في عزو كتاب النفقات له، وتبعه في ذلك صاحب هديّة العارفين، بل هو للخصّاف (ت261هـ)، وهو مطبوع بتحقيق الأفغانيّ [حيدر آباد: الدار السلفيّة، ط1، 1365/1945]. أمّا الصدر الشهيد، فله (شرح كتاب النفقات للخصّاف) (خ).

[36ب-38ب]. ثمّ [39أ] «كتاب النفقات للشيخ الإمام الزاهد القاضي أبي بكر أحمد بن عمرو الخصّاف، رحمه الله، شرحه الإمام الكبير الأجلّ حسام الدين الصدر الشهيد البخاريّ، رحمه الله، تعالى».

7 زلّة القارئ لحسام الدين أبي سعيد بن سعد النسفيّ

صرّح بذكره الفقيه الحنفيّ محمد بن محمّد الكاشغريّ (ت705هـ) ونقل منه بعض المواضع في كتابه (منية المصلّي وغنية المبتدي في الفقه الحنفيّ) (ط)، كالتالي: «ذَكَرَ فِي زَلَّةِ ٱلْقَارِئِ لِلشَّيْخِ ٱلْإِمَامِ حُسَامِ الدِّينِ أَبِي سَعِيد بْنِ سَعْدٍ ٱلنَّسَفِيّ: وَلَوْ قَرَأَ:﴿ٱللَّهُ (ٱلسَّمَدُ)﴾[2:112] بِٱلسِّينِ مَكَانَ ٱلصَّادِ، لَا تَفْسُدُ؛ وَهُوَ ٱخْتِيَارُ نَجْمِ ٱلدِّينِ ٱلنَّسَفِيّ»[(1)].

8 زلّة القارئ لفخر الأئمّة جمال الإسلام أبي منصور بن أبي جعفر [(2)]

9 زلّة القُرَّاء لأبي منصور الكرمانيّ (ت597هـ) [(3)]، صاحب (ٱلمسَالِك في المنَاسِك)

(1) الكاشغريّ، منية المصلّي وغنية المبتدي، ج: 1، ص: 498 [فصل في زلّة القارئ]. كذلك نَقَلَهُ تمامًا الفقيهُ الحنفيُّ ٱبنُ أمير حاج (879-825هـ) في شرحه لمنية الكاشغريّ والمسمَّى (حلبة المجلّي وبغية المهتدي) (ط) ثمّ علّق عليه هناك، ج: 1، ص: 498 «كما في الذخيرة: إنَّه محكيٌّ عنه، لأنّ السَّمَدَ بالسينِ هو السيّد. وهكذا حكى فتوى الإمام القاضي أبي بكر الزَّرَنْجَرِيّ. وذكره في الخانيّة عن شمس الأئمّة السرخسيّ وعبد الواحد الشيبانيّ. ومَشَى عليه في الخلاصة، لكن في زلّة القارئ لأبي الليث: تفسد، لأنّه بالسين من جملة آلات الزراعة؛ فصار متكلّمًا بكلام الناسِ؛ وهو خَطَأٌ مَحْضٌ. ٱنتهى. قلتُ: ولعلَّ عَدَمَ الفسادِ أَوْلَى، لأنّ غايَتَهُ أن يكونَ ٱسْمًا مشتركًا بين ما ذكره وبين السيّد؛ فلا تفسدُ بالشكِّ عند البلوى به حَمْلًا له على المعنى المناسب في هذا المحلّ».

كذلك نقل كلامَ الكاشغريّ الفقيهُ الحنفيّ إبراهيم الجليّ (ت956هـ) في غنية المتملّي في شرح منية المصلّي 485 «ذكر في كتاب زلّة القارئ للشيخ الإمام حسام الدين أبي سعيد بن أسعد أنّه لو قرأ:﴿ٱللَّهُ (ٱلسَّمَدُ)﴾[2:112] بالسين مكان الصادِ، لا تَفْسُدُ صلاتُهُ». يُلاحَظُ أنّ ٱسمَ والدِهِ جاء في المطبوع (أسعد)، كما أنّ نسبته (النسفيّ) غير مذكورة.

(2) فهارس مخطوطات الفقه الحنفيّ الموجودة ضمن برنامج خزانة الماجد للتراث، ص: 540 (1854).

(3) ذكره الكرمانيّ في كتابه المسالك في المناسك، ص: 1049. جاء في بعض نسخه المعتمدة في تحقيقه [هناك، ص: 1049، الحاشية الثالثة]: (زلّة القارئ). يُقابَل البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 250 «زلّة القرّاء».

(ط)[1]

10 زلّة القارئ (خ) للفارابيّ (كان حيًّا 570هـ)

هو برهان الدين أحمد بن أبي حفص بن يوسف الفارابيّ الحنفيّ، كان حيًّا سنة 570هـ/1174م، ففيها نَظَمَ منظومتَه النونيّة التي سمّاها (زلّة القارئ)، كما نصّ بنفسه على ذلك في البيت الخامس قبل الأخير. تتألّف من 78 بيتًا. منها نسخة خطّيّة في الظاهريّة، أوراقها 86-88، رقمها 4233.[2]

لقد ختمها في ليلة الاثنين الموافقة للنصف من شعبان سنة 570 للهجرة، كما نصّ ناظمها بنفسه على ذلك في أواخر منظومته، تحديدًا في البيتين قبل الأخير.

(1) دراسة وتحقيق: سعود بن إبراهيم بن محمّد الرشيم. بيروت: شركة دار البشائر الإسلاميّة، ط1، 2003/1424، 1298ص/(و)ص.

(2) GAL S. 1/651 (26a.)، حسن، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن)، ص: 367 [الرقم 4233]، الخيمي، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 2، ص: 168-170 [الرقم 4233]، فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: 138-139 [الرقم 4233]، كحّالة، معجم المؤلّفين، ج: 2، ص: 213.

تنبيهات: أوّلًا ورد في المصادر الثلاثة الأخيرة (يوسف) على أنّه اسم والد الفارابيّ، لا جدّه؛ وهو خطأ، فقد أورد الفارابيّ اسمَه كاملًا في الشطر الأوّل من البيت الأخير في منظومته هذه: «ذا أحمد بن أبي حفص بن يوسف مِن»؛ وهو منقول فيهما على هذا النحو كذلك. كذلك ورد على الوجه الصحيح في موضع آخر من فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 2، ص: 188 «أحمد بن أبي حفص بن يوسف»، بالمقابل على خلافه في موضع آخر من فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: 150 «أحمد بن يوسف». ثانيًا جاء في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن)، ص: 367 و372 و (علوم القرآن الكريم)، ج: 2، ص: 168 «المتوفَّ سنة 570»؛ وهو غير صحيح، بل الصواب أنّه عامُ نَظْمِه منظومتَه، كما قاله الفارابيّ بنفسه فيها. لذا يصحّ ما جاء عند بروكلمان من أنّه كتبها في هذه السنة وعند كحّالة «كان حيًّا قبل 570هـ-1174م» وما في فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: «حيّ 579هـ/1174م»، لكن في المصدر الأخير، ج: 3، ص: 150 «بعد 579هـ/1174م». ثالثًا انفرد كحّالة بضبط العنوان على الجمع، هكذا (زلّات القارئ).

أوّل أبياتها: [البسيط]

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ذِي طَوْلٍ وِإِحْسَانِ بَدْءًا وَعَوْدًا وَجَازِي كُلِّ إِنْسَانِ

آخر أبياتها: [البسيط]

ذَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَفْصِ بنِ يُوسُفَ مِنْ فَارَابَ نَاظِمُهَا سَعْيًا لِغُفْرَانِ

لها بعض الشروح، لكن عَدَّتْ جهاتٌ مفهرِسةٌ للمخطوطات أنّ أوّلها للمؤلِّف نفسه، فعَنْوَنَتْهُ (شرح زلّة القارئ)، وأحالت جميعها على نسخة الظاهريّة، أوراقها 88-94، رقمها 4233. [1] لمجرّد إلقاء نظرة سريعة على ما نُقل من آخرها «تمّت زلّة القارئ»[2]، يتّضح بلا أدنى شكّ أنّه ليس بشرح لها، بل ليس في هذه النسخة بيتُ شعرٍ واحد، إنّما هي من نُسَخِ كتابِ زلةّ القارئ لابنِ مازَه (ت536هـ) الملقَّب بالصَّدْر الشَّهِيد، كما مرّ الكلام عنه في التنصيف الثالث.

11 زلّة القارئ لصَدْرِ القُضَاة ٱلإمام العالم

كذا ضَبَطَ عبدُ القادر القرشيّ (ت775هـ) ما عُرِفَ من ٱسمِهِ ثمّ قال في آخر ترجمته المقتضبة: «لا أدري أهو الصَّدْرُ العالمُ المذكورُ قبلَه أم لا» [3]. كذلك قيّده حاجي خليفة (ت1064هـ) حينما تحدّث عن شروح الجامع الصغير في الفروع للشيبانيّ (ت187هـ)،

(1) حسن، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن)، ص: 372 [الرقم 4233]، الخيمي، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 2، ص: 188-189 [الرقم 4233]، فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: 150-151 [الرقم 4233]، الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد)، ج: 1، ص: 80 (35) [نسخة واحدة، نسخة الظاهريّة].

(2) كما في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم)، ج: 2، ص: 189، فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة، ج: 3، ص: 151.

(3) عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 4، ص: 407 (2086) [هناك «له شَرْحُ الجامع الصغير»].

فقال: «شرح صدر القضاة الإمام العالم» [1].

ذكر كتابَهُ الكَفَويُّ (ت990هـ) ونقل منه نقلًا في ترجمة شيخ الإسلام ركن الأئمّة الصباغيّ في كتائب أعلام الأخيار 238ب، كما يلي: «فِي زلّةِ القارِئِ لصَدْرِ القُضَاةِ: تَنَحْنُحُ الإِمَامِ عِنْدَ القِرَاءَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، مَا لَمْ يُكَثِّرْ؛ فَإِنْ كَثَّرَ، فَغَيْرُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَبَرِّكًا يُتَبَرَّكُ بِهِ لِصَلَاحِهِ ووَرَعِهِ».

12 تنبيه الخاطر على زلّة القارئ والذاكر لابنِ بَلْبَان (ت739هـ)

المنعوت بالأمير. هو أبو الحسن علاء الدين عليّ بن بلبان بن عبد الله الفقيه الحنفيّ (675-739هـ/1276-1339م)، صاحب «الإحسان بترتيب صحيح ٱبن حبّان» (ط).[2] مختلف في سنة وفاتِهِ على قولَيْنِ: قول القلّة 731هـ، كما في كشف الظنون وحسن المحاضرة، بينما قول الأغلبيّة 739هـ، كما في سائر تراجمه.

ذكره حاجي خليفة ونسبه إليه: «تنبيه الخاطر على زلّة القارئ والذاكر للأمير علاء الدين عليّ بن بلبان الفارسيّ المتوفَّى سنة 731 إحدى وثلاثين وسبعمائة» [3].

كذلك ذكره إسماعيل باشا البغداديّ في ترجمته له بالعنوان ذاته: «تنبيه الخاطر على زلّة[4]

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، مج: 1، ص: 562.

(2) عنه يُنظَر عبد القادر القرشيّ، الجواهر المضيّة، ج: 2، ص: 548 (954)، ابن حجر العسقلانيّ، الدرر الكامنة، ج: 3، ص: 100-101، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 208 (166)، السيوطيّ، بغية الوعاة، ص: 331، ابن الحنّائيّ، الأثمار الجنيّة 503/2 (378)، الكفويّ، كتائب أعلام الأخيار 295ب-296أ، اللكنويّ، الفوائد البهيّة 118-119، البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 1، ص: 718 [ابن بلبان]، الزركليّ، الأعلام، مج: 4، ص: 267-268.

(3) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: 1، ص: 486.

(4) في المطبوع (رلة) براءٍ مهملة.

ٱلقارئ وٱلذاكر [1].

ذكره كمال يوسف الحوت، محقّق (الإحسان)، وقيّده على نحو «تنبيه الخاطر على زلّة القارئ الذاكر»[2] بلا واو، مع العلم أنّه عوّل في نقله على كشف الظنون وهديّة العارفين، وهي واردة فيهما، كما تقدّم، ثمّ قال: «مخطوط»[3] دون الإحالة على مصدر ما.

منه نسخة خطّيّة، يتيمة على حدّ علمي القاصر، في مجموع محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز (مجموعة الشفاء) بالمدينة المنوَّرة، رقمه 775، عدد أوراقه 122، يحتوي على خمسة مصنَّفات. أمّا النسخة، فأوراقها 90ب–123أ. ليس لها عنوان. تاريخ نسخها مذكورٌ في آخرها، وهو سنة 894هـ؛ وهي مفهرسة في فهرس هذه المكتبة على أنّ صاحبها من المجاهيل. أقوم في الوقت الراهن على تحقيق (تنبيه الخاطر) بناءً عليها.

أوّله بعد البسملة [90ب]: «ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ربِّ ٱلْعالَمِينَ، وَصَلَّى ٱللّٰه عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا. ٱعْلَمْ، وَفَّقَنَا ٱللّٰهُ وَإِيَّاكَ لِطَاعَتِهِ وَأَعَانَنَا عَلَى ذِكْرِه وَشُكْرِه وَحُسْنِ عِبَادَتِهِ، أَنَّ تَغَيُّرَ لَفْظِ ٱلْمُصَلِّي عَنِ ٱلْوَضْعِ ٱلْأَصْلِيِّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَجْزِه عَنِ ٱلنُّطْقِ بِبَعْضِ ٱلْحُرُوفِ» إلخ.

آخره [123أ]: «وَكَذَلِكَ مَنْ يَقِفُ فِي مَوْضَعِ ٱلْوَصْلِ وَيَصِلُ فِي مَوْضِعِ ٱلْوَقْفِ لَا يَنْبغِي لَهُ أَنْ يَؤُمَّ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَقْلِيلَ ٱلْجَمَاعَةِ. وَٱللّٰهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ. تَمَّ ٱلْكِتَابَ بِعَوْنِ ٱللّٰهِ، تَعَالَى، وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ. وَصَلَّى ٱللّٰه عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ. وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ».

### 13 قنية الإمام (خ) للجنديّ (ت796هـ)

هو محمّد بن عبد الرحمن بن أَوْبَاع الجَنَديّ (ت796هـ)؛ وهذا شَرْحُهُ على القصيدة النونيّة

(1) البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 1، ص: 718.

(2) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، ج: 1، ص: 20 (2).

(3) ابن بلبان، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان، ج: 1، ص: 20 (2).

المغنية عن زلل القارئ للقرآن للفارابيّ [1]. من نسخه الخطّيّة نسخة صوفيا، عدد أوراقها 24، رقمها 2122، ونسخة المتحف البريطانيّ، أوراقها 129-142، رقمها Or. 3095.[2]

جاء على طرّة نسخة المتحف البريطانيّ: «كتاب قنية الإمام، جَمَعَهُ في نثر الأبيات الموسومة بزلّة القارئ الضعيفُ الحاجّ محمّد بن عبد الرحمن بن أوباع نشى [كذا] الجنديّ، غفر الله له ولوالديه».

بداية الشرح: «أمّا بعد، يقول الشيخُ الإمام والقَرْم الهُمَام الحاجّ الجنديّ، رحمة الله عليه: فقد سألني وأَلْحَفَنِي بعض الأَصْحاب والأَتْراب والخُلّان في شرح القصيدة النونيّة الْمُغْنِيَة عن زَلِلِ القارئِ للقرآن التي نَظَمَهَا أستاذُ الزمان، صدرُ الشريعة، سلطانُ الحقيقة، شيخُ شيوخِ الإسلام والطريقة، سيّدُ العلماء في العالمين، برهانُ الملّة والدين الفارابيُّ، قدّس الله رُوحَهُ ونوّر ضَرِيحَهُ».

14 الطارِئ على زلّة القارِئ (ط) لابن طُولُون (ت953هـ)

هو شمس الدين محمّد بن عليّ بن أحمد الدمشقيّ الصالحيّ الحنفيّ (880-953هـ/1475-1546م)، عالم بالتراجم والفقه. له مشاركات وتواليف في علوم شتّى.[3]

(1) يُراجَع هنا التأليف السادس.

(2) GAL S. 1/651 (26a.)، الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد)، ج: 1، ص: 81، 142 (53) [نسخة المكتبة البريطانيّة (كذا بالتعويل على بروكلمان، بل عنده المتحف البريطانيّ)] و (54) [نسخة صوفيا]. تعقيب على ما جاء في الفهرس الشامل: ورد هناك (53) «قنية الإمام» و (54) «شرح النونيّة المغنية عن زلل القارئ» على أنّهما شرحان للجنديّ. أقول: هذا غير صحيح، بل هما شرحٌ واحدٌ.

(3) يُنظَر عنه الفلك المشحون في أحوال محمّد بن طولون: سيرة ذاتيّة للمؤلّف وبيان بمؤلّفاته البالغة (753) كتابًا [تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1996/1416، 226ص]. كذلك البغداديّ، هديّة العارفين، مج: 2، ص: 240-241، الزركليّ، الأعلام، مج: 6، ص: 291.

من تصانيفه الكثيرة تعليقُهُ (الطارئ على زلّة القارئ) (ط). ذكره إسماعيل باشا البغداديّ بهذا العنوان[1]. منه -على حدّ علمي المحدود -نسخة خطّيّة في مكتبة الدولة ببرلين، ستّ أوراق [9ب-14أ]، رقمها Lbg. 704، جاء على طرّة هذه النسخة [9أ] أنّه «بخطّه».[2]قد حقّقتُه بناءً عليها.[3]

أوّله بعد البسملة: «الحمد لله الذي وفّق للتفقُّه في الدين مَنْ لَطَفَ به. والصلوة والسلام على سيّدنا محمّد وآله وصحبه. وبعد، فهذا تعليقٌ، سمّيتُه الطارئ على زلّة القارئ[4]» إلخ.

آخره: «في الحيل: إذا وقف في غير موضعه أو ٱبتدأ في غير موضع الابتداء، لم يتغيّر به المعنى، لم تَفْسُدْ بالإجماع؛ وإن تغيّر تغيّرًا فاحشًا بأنْ قرأ:﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَا إِلَٰهَ﴾[18:3] ووقف ثمّ قرأ:﴿إِلَّا هُوَ﴾، وقرأ:﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى﴾[30:9] ووقف ثمّ قرأ:﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾، لا تفسد صلاته عند عامّة المشايخ. وقال بعض العلماء: تفسد. والفَتْوَى على عدمِ الفسادِ على كلِّ حالٍ. ٱنتهى».

15 زلّة القارِئ (ط) للزّيلعيّ (ت1010هـ)[5]

صاحبها محرَّم بن أبي البركات محمّد بن العارف بن الحسن الزيلعيّ السيواسيّ ثمّ القسطمونيّ، أبو الليث الواعظ الحنفيّ الخلوتيّ. رتّب رسالته على ستّة فصول، فذكرها جميعًا مركّزة. ثمّ

(1) البغداديّ، هديّة العارفين، ج: 2، ص: 241، لكن في المطبوع بإهمال الهمزة (تسهيلها) في الموضعين، هكذا (الطارى على زلة القارى). يجدر التنبيه هنا إلى أنّ المؤلّف ٱبن طولون لم يورده في كتابه الفلك المشحون، لكن محقّق هذا الكتاب قد ٱستدركه عليه في الفصل الرابع [ملحق قائمة المؤلَّفات]، ص: 147 (743).

(2) يُنظَر Ahlwardt: Verzeichnis der arabischen Handschriften 1/217 (572). كذلك الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (التجويد) 327/2 (37) [نسخة واحدة، نسخة مكتبة الدولة ببرلين (الطارئ في زلّة القارئ)].

(3) بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2018/1439، 116ص.

(4) هكذا مهموزًا في الموضعين في الأصل؛ وهو المعتمد في ضَبْطِهِ، لأنّه بخطّ مؤلّفه.

(5) بتحقيقي. عمّان: جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، 2018/1439، 221ص.

شرع بالكلام عنها فصلًا فصلًا؛ فأوّلها في الخطأ في الإعراب وما يتّصل به من التشديد في غير موضعه وتركه في موضعه أو القصر في محلّ المدّ أو العكس، وآخرها في وقف الكفر.

16 مِنْحَة البارِي في إصلاح زلّة القارِي (خ) للعُجيميّ (ت1113هـ) [1]

هو أبو عليّ حسن بن عليّ بن يحيى العجيميّ (1049-1113هـ/1639-1702م)، مؤرّخ، من علماء الحديث. أصله من اليمن، مولده بمكّة ووفاته بالطائف. كان يدرّس في الحرم المكّيّ.

من (منحة الباري) نسخة خطّيّة ضمن مجموع من مؤلّفات العجيميّ، محفوظ في مجموعة جاريت بمكتبة جامعة برنستون، عدد أوراقه 132 ورقة، رمز الحفظ 940H. [2]

أوّلها بعد البسملة [64ب]: «قال الشيخ العالم الحبر المدقّق الفهّامة حسن بن عليّ العجيميّ، طيّب الله ثراه ووسّع مثواه: ٱعْلَمْ، وفّقنا الله وإيّاك لما يرضيه وحقّقنا بالسنّة فيما نبديه ونخفيه، أنّ القرآن له معانٍ: معنًى في اللغة ومعنًى في الشرع» إلخ.

نهايتها [84ب-85أ]: «وهنا ٱنتهى ذكر الصفات السبع والأربعين. ولم أجدها [85أ] مسرودة هكذا. وإنّما جمعتها من الكتب بالتتبُّع. والحمد لله، ربّ العالمين. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم عدد خلقِ اللهِ بدوام الله. آمين!».

17 رسالة في زلّة القارئ (خ) لطَرِيقْتجي أمير (ت1186هـ)

هو مصطفى بن عبد الله الروميّ المدرّس الحنفيّ. كان ترجم فصل الاعتقاد من الطريقة المحمّديّة، فٱشتهر بطريقتجي أمير. [3]

(1) عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 2، ص: 205.

(2) فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون، ج: 2، ص: 183 [الرقم 2008، المخطوط التاسع].

(3) يُنظَر عنه البغداديّ، هديّة العارفين، ج: 2، ص: 452.

ذكر له إسماعيل باشا البغداديّ في ترجمته مجموعةً من تواليفه، لكن ليس بينها هذه الرسالة في زلّة القارئ. منها مخطوط في مجموعة محمّد عاصم بك الموجودة في مكتبة كوپريلى للمخطوطات بإستانبول، أوراقه 72-78، رقمه 243.[1]

## الفصل الرابع: جهود علماء القرآن وأصحاب المذاهب الفقهيّة الأخرى

يجدر ذكره والتوكيد عليه أنّ أصحاب هذه الفتاوى والفصول والتواليف المفردة في موضوع زلّة القارئ هم من العلماء الفقهاء الذين يركّزون بدورهم على الجوانب الفقهيّة جرّاء وقوع الزلل في قراءة القرآن والأذكار في الصلاة وتبعات ذلك من فساد الصلاة الموجب إعادتها أو عدمه، بينما علماء القراءات والتجويد الذين أسهموا من جانبهم مساهمات جليلة في المحافظة على القرآن الكريم وصحّة تلاوته وحسن أدائه[2] ينصبّ اهتمامهم واشتغالهم أوّلًا وآخرًا بتلقّي القرآن وتلقينه، وذلك باعتماد القراءات المتواترات برواياتها المشهورات وأوجهها الصحيحة، حتّى إنّ أحكامهم في مسائل معيّنة قد تتفاوت بتفاوت نظرتهم ومفهومهم إليها.

كذلك يجدر التنويه بأنّ أصحاب المساهمات في موضوع زلّة القارئ في قراءة القرآن والأذكار في الصلاة من الفقهاء الأحناف ؛ فلهم الفضل الكبير في تطوير هذا العلم والاعتناء به غاية الاعتناء بخلافِ الشافعيّة والحنابلة الذين لا يُعْرَفُ لهم نتاجٌ كبيرٌ فيه على العموم ؛ فها هو الإمام القفّال (327-416هـ)، شيخ الشافعيّة في عصره بخراسان، لَمْ يخصّص في كتاب الصلاة من فتاويه فَصْلًا عن زلّة القارئ في القراءة في الصلاة، بل أورد فيه مسائل متفرّقة

(1) لعلّه يوجد منها نسخة أخرى. يُنظَر الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله)، ج: 4، ص: 584 (99) [زلّة القارئ في الصلاة (رسالة في) (فقه حنفيّ) مصطفى [الحنفيّ]، نسخة تطوان].

(2) عن مساهماتهم وكذلك مساهمات النحاة وأصحاب المعاجم في الصوتيّات يُراجَع حمدان، القصيدة الخراسانيّة، ص: 5-24 [مساهمات علماء التجويد في القرآن الرابع الهجريّ (الخاقانيّ والملطيّ واللالكائيّ والخراسانيّ)، النحاة، أصحاب المعاجم اللغويّة، علماء القراءات].

فحسبُ.[1]بالمقارنة معه لم يعرّج تقيّ الدين السبكيّ (756-683هـ) إطلاقًا على موضوع زلّة القارئ في فتاويه[2]. أمّا كتب الفقه عند الشافعيّة، فمن أشهرها شيوعًا وأغزرها بيانًا كتاب المجموع للنَّوَوِيّ (676-631هـ) الذي شرح فيه المهذَّب للشيرازيّ (ت476هـ). ليس فيه فصل مستقلّ عن زلّة القارئ، بل بعض المسائل فَحَسْبُ، كمسألة قراءة الفاتحة مرتَّبةً مُتَوَالِيَةً[3] والمسائل الأربع الأولى من (فصل في مسائل مهمّة تتعلّق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة)[4]. يجدر ذِكْرُهُ هنا الديريّ (694-612هـ)، وهو فقيه شافعيّ، إذ له ضمن جملةِ مؤلَّفاتِهِ كتابٌ في اللحن بشَطْرَيْهِ بعنوان (الميزان الوَفِي في اللحن الجليّ والخَفِي)[5].

أمّا الحنابلة، فمن أشهر مراجعهم المعوَّل عليها فتاوى ٱبن تيميّة (728-661هـ)؛ فعلى ضخامتها وتعدّد موضوعاتها لا مسائل فيها عن زلّة القارئ إلّا واحدة، هي «سُئِلَ عَمَّنْ يَلْحَنُ في الفاتحة: هل تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟»[6]. مع ذلك ثمّة بعض الجهود المتميّزة عند بعض أصحابهم، كٱبن البنّاء (471-376هـ) الذي صنّف كتابًا فريدًا في عيوب النطق بعنوان (بيان العيوب التي يجب أن يجتنبها القرّاء)[7].

أمّا المالكيّة، فحظّهم في ذلك أفضل من الشافعيّة والحنابلة، لكن دون الأحناف؛ فقد ٱشتغل عدد من فقهائهم، أمثال اللخميّ وٱبن رشد والمازريّ وٱبن الحاجبِ، بمسائل ذوات علاقة

(1) يُراجَع فتاوى القفّال، ص: 66-67 (52)، 73 (60)، 76 (66)، 89 (90)، 90 (92-91)، 98 (101)، 106 (116) [تحقيق: مصطفى محمود الأزهريّ. الرياض/القاهرة: دار ابن القيّم/دار ابن عفّان، ط1، 2011/1432، 283ص].

(2) بيروت: دار المعرفة: [د.س.]، 2مج.

(3) النوويّ، كتاب المجموع، ج: 3، ص: 313-315.

(4) النوويّ، كتاب المجموع، ج: 3، ص: 358-361.

(5) تحقيق وتعليق: طه محمّد فارس. آفاق الثقافة والتراث، ص: 129-160.

(6) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميّة، ج: 22، ص: 443 [المدينة المنوّرة: مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004/1425، 28ج/28مج].

(7) تحقيق: غانم قدوري الحمد. عمّان: دار عمّار، ط1، 2001/1421، 68ص.

بموضوع زلّة القارئ، نحو إمامة اللَّحَّان. أبرزهم الفقيه المالكيّ الشهير بالحَطَّابِ (902-954هـ)، إذ تحدّث عن هذه المسألة بمزيد من البيان والتفصيل في كتابه (مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل) (ط)[1]. أمّا بعضهم الآخر، فأفرد فيه بعض الكتب والرسائل، مثل مكّيّ القيسيّ (ت437هـ)[2]، فله (الردّ على الأئمّة فيما يقع في الصلاة من الخطأ واللحن في شهر رمضان وغيره)[3]، ومن المتأخّرين الصَّفَاقُسِيّ (ت1118هـ)[4]، صاحب (تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عمّا يقع لهم من الخطأ حَالَ تلاوتهم لكتاب الله المبين)[5](ط)، والتَّاوُدِيّ (ت1209هـ)[6]، مؤلِّف (التحرير والإتقان في الكلام على صلاة اللَّحَّان)، والأمير (ت1232هـ)[7]، مصنِّف (رسالة في لَحْنِ القُرَّاءِ والإنكار على مَنْ يَقُولُ بِكُفْرِ اللَّاحِنِ)[8](ط).

أمّا في عصرنا، فظهر الاهتمام بهذا الموضوع بكثافةٍ ملموسةٍ لأهمّيّتِهِ وخطورته، فألّف فيه العديدُ من الأقران، أمثال الشيخ أيمن سُويد (مواليد 1374هـ)، له (البيان لحكم قراءة

(1) يُنظَر الحطّاب، مواهب الجليل، ج: 2، ص: 367-372.

(2) هو أبو محمّد مكّيّ بن حَمُّوش أبي طالب بن محمّد بن مختار القيسيّ الأندلسيّ. عالم بالتفسير وعلون القرآن وعلوم اللغة والأدب مع ٱهتمام بالفقه المالكيّ. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 286. جاء في الدراسة المتصدرة لتفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية، ج: 1، ص: 16: «أمّا مذهبه الفقهيّ، فقد كان مالكيًّا آخِذًا عن شيخه أبي الحسن القابسيّ في القيروان. وعدّه ٱبنُ فرحون من أعيان المذهب المالكيّ من الطبقة الثامنة. وترجم له القاضي عياض بٱعتباره من أعلام المذهب المالكيّ. وفي مؤلَّفاتِهِ كتبٌ ورسائل في الفقه المالكيّ، لكنّه لم يَكُنْ فيها ولا في تفسيره الهداية متعصّبًا لمذهبه».

(3) مكّيّ القيسيّ، الهداية، ج: 1، ص: 26 (89) [الدراسة].

(4) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سالم النوريّ. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 5، ص: 14.

(5) تقديم وتصحيح: نخبة من العلماء. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينيّة، [1406] /1986، 154ص.

(6) هو محمّد التاودي بن محمّد الطالب بن محمّد بن عليّ الفاسيّ، فقيه المالكيّة في عصره. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 6، ص: 62.

(7) هو محمّد بن محمّد بن أحمد السنباويّ المالكيّ. عنه الزركليّ، الأعلام، مج: 7، ص: 71.

(8) تحقيق: عمر مالم أبه حسن المراطي. قدّم له: كمال محمّد المهدي. مكتبة أولاد الشيخ للتراث، 2007، 34ص.

القرآن الكريم بالألحان)[1]، الشيخ حمد السيّد (مواليد 1383هـ)، له (تذكير أولي الألباب بالأخطاءِ الشائعة في تلاوة أمّ الكتاب) و (تذكير الأمّة بأخطاء التلاوة الشائعة في جزء عَمَّ)، الشيخ محمّد حوّا (مواليد 1390هـ)، له (تنبيه القرّاء إلى ما خَفِيَ وشاع من الأخطاء)[2]، الشيخ محمود بن عبد الجليل روزن، له (لحن القرّاء في الثاء والذال والظاء)[3]، الشيخ محمّد بن موسى آل نَصْر، له (الأخطاء الواقعة في قراءة سورة الفاتحة من المصلّين وأئمّة المساجد والقارئين نحوًا من مائتي خطأ يقع لهم فيها)[4]، الشيخ محمّد إبراهيم سرحان، له (لحن اللسان في كلم القرآن)[5]، الشيخ حسام يوسف الرزّاز، له (من الأخطاء الشائعة في قراءة القرآن الكريم)[6]، الشيخ عليّ بن سعد الغامديّ المكّيّ، له (اللحن في قراءة القرآن الكريم)[7].

(1) ليس موضوعُهُ اللحنَ بمفهوم الخطأ، بل بمعنى النغم الصوتيّ والمقام الموسيقيّ؛ وهذا من جملة المباحث المطروحة في موضوع زلّة القارئ.

يُقابَل المرغينانيّ، المحيط البرهانيّ، ج: 1، ص: 335-336 [الفصل السادس عشر في التغنّي والألحان]، الأندريتيّ، الفتاوى التاتارخانيّة، ج: 1، ص: 500 [الفصل السادس عشر في التغنّي بالقرآن والألحان]، الفتاوى الهنديّة، ج: 1، ص: 82 [لو قرأ القرآن في الصلاة بالألحان].

(2) البرماويّ، إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء في ما بعد القرن الثامن الهجريّ، (المدينة المنوّرة، مكتبة دار الزمان، 2007/1428)، ط2، ج: 1، ص: 134 (2-1)، 521 (1)، 696 (2).

(3) عمّان: دار عمّار، ط1، 2018/1439، 275ص.

(4) عمّان: دار الأثريّة، ط1، 2005/1426، 123ص.

(5) القدس: [د. ن.]، [1407] /1987، 95ص.

(6) الرياض: دار طيبة، ط1، 2004/1425، 118ص.

(7) بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ط1، 2014/1434، 136ص.

**الخاتمة:**

إنّ موقف فقهاء الأحناف، خاصّة المتأخّرون منهم، يميل كلّ الميل إلى تفهّم ما يقع فيه أهل الصلاة من العامّة من زللٍ في قراءة القرآن والأذكار على ٱختلافِ أنماطِهِ وتنوُّع مظاهرِهِ لعموم البلوى، وذلك من باب التيسير دون التعسير عليهم. يندرج ضمن منظومة التيسير أمور عديدة، أبرزها 1) كلّ ما قد قرئ به وإن كان شاذًا في القراءة، 2) كلّ ما صحّ وجهه في العربيّة، قرئ به سهوًا أو غلطًا وإن لم يُقْرَأْ به، 3) كلّ ما قد قرئ به وهو لغة بعض صحيح العرب؛ فحظيت على مدار أعصار متوالية وأزمان متعاقبة بإنعاشٍ كبيرٍ وٱستعمالٍ واسعٍ قراءات شواذّ ولهجات عربيّة قديمة وألفاظ عربيّة غريبة ومولّدة مع توجيهات دلاليّة وتعليلات لغويّة. كان لذلك بالغ الأثر في إثراء اللغة العربيّة وإغناء معجمها التاريخيّ بألفاظ ومفردات وتعابير قد خرجت من دائرة الاستعمال اللغويّ، لكن بالمقابل جاء ذلك كلّه على حساب مبدأ النظم القرآنيّ الذي هو وجه من وجوه إعجاز القرآن، لأنّ هؤلاء الفقهاء يرون أنّ تقديم المصلحة الشرعيّة الفقهيّة بحقّ صلاة العامّة من باب أَوْلَى لعموم البلوى بينهم.

**التوصيات:**

أوصي جمهور المشتغلين بالعلوم القرآنيّة والفقه الإسلاميّ بثلاثة أمور أساسيّة:

- الاهتمام والعناية بهذا العلم الحقيق الجدير، والتعرّف على موضوعاته ومباحثه من قريب مع كشف المزيد عن مظانّه وموارده ومصادره؛ فلا يزال الكثير منها غير مكشوف ولا معروف.

- تحرير متونه ونشر نصوصه، وذلك بإخراج تراثه المخطوط إلى عالم النور وفق قواعد

التحقيق وأصول النشر المعاصرة.

- ٱعتماده وإقراره في المناهج المقرَّرة للعلوم الشرعيّة وتدريس موادّه وتعليمها للطلبة مع حثّهم وتشجيعهم على الاشتغال به دراسةً وبحثًا.

## المصادر والمراجع

### أولا–المصادر والمراجع العربيّة:


- القرآن الكريم: مصحف المدينة النبويّة [المضبوط على قراءة أبي بكر عاصم بن أبي النَّجُود الكوفيّ الأسديّ (١٢٧/٧٤٥) برواية أبي عمر حفص بن سليمان بن المغيرة الأسديّ (٩٠-١٨٠/٧٠٩-٧٩٦)]. المدينة المنوّرة: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١١/[١٩٩٠]، ٦٠٤ص/«ل»ص.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن محمّد بن محمّد (825-879/1422-1474): حَلْبَة المِجَلّي وبُغْيَة المهْتَدِي في شرح مُنْيَة المصَلّي وغُنْيَة المبْتَدِي في الفقه الحنفيّ للعلّامة محمّد بن محمّد بن عليّ الكاشغريّ المتوفَّى 705هـ. ٱعتنى به وضبطه: أحمد بن محمّد الغلاييني الحنفي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1436/2015، 2ج/2مج.
- ابن بلبان، الأمير أبو الحسن علاء الدين عليّ بن بلبان بن عبد الله الفقيه الحنفيّ (675-739/1276-1339): الإحسان بترتيب صحيح ٱبن حبّان. قدّم له وضبط نصّه: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1407/1987، 9ج/6مج ومجلّد الفهارس.
- ابن حجر العسقلانيّ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمّد الكنانيّ (773-852/1372-1449): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. حيدر آباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانيّة، 1348-1350/[1929-1931]، 3ج/4مج.

- ابن دُرَيْد، أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد (321-223/933-838): كتاب جمهرة اللغة. حقّقه وقدّم له: رمزي منير بعلبكي. بيروت: دار العلم للملايين، ط1، [1407] /1987، 3ج/3مج.
- ابن طولون، أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن أحمد الصالحيّ الدمشقيّ (880-953/1475-1546): الطارئ على زلّة القارئ [يليه (زلّة القارئ) للطهطاويّ]. تقديم وتحقيق: عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1439/2018، ص5-74.
- ابن عقيلة المكّيّ، أبو عبد الله جمال الدين محمّد بن أحمد بن سعيد الحنفيّ (1150/ 1737): الزيادة والإحسان في علوم القرآن. حقّقه وعلّق عليه: محمّد عثمان. بيروت: دار الكتب العربيّة، ط1، [1430] /2009، 3ج/3مج.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا القزوينيّ الرازيّ (329-395/ 941-1004): معجم مقاييس اللغة. بتحقيق وضبط: عبد السلام محمّد هارون. [بيروت]: دار الفكر، 1399/1979، 6ج/6مج.
- ابن قُطْلُوبُغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُونيّ (802-879/ 1399-1474): تاج التراجم. حقّقه وقدّم له: محمّد خير رمضان يوسف. دمشق/بيروت: دار القلم، ط1، 1413/1992، 568ص.
- ابن نُجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمّد الحنفيّ (1005/1596): النهر الفائق شرح كنز الدقائق. حقّقه وعلّق عليه: أحمد عِزّو عناية. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1422/2002، 3ج/3مج.

- ابن الهُمَام، كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسيّ ثمّ الإسكندريّ الحنفيّ (790-861/1388-1457): فتح القدير شرح الهداية للمرغينانيّ (ت593هـ). علّق عليه وخرّج آياته وآحاديثه: عبد الرزّاق غالب المهدي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1424/2003، 11ج. [معه متن الهداية، والعناية في شرح الهداية، وحاشية سعدي جلبي على العناية].
- أبو منصور الأزهريّ، محمّد بن أحمد بن الأزهر الهرويّ (282-370/895-981): تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط1، 1421/ 2001، 15مج.
- إسماعيل باشا البغداديّ، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانيّ (1255-1339/1839-1920): (1) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، [د. س.]، 2ج/2مج؛ (2) هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين. عُني بصتحيحه: Kilisli Rifat Bilge [مج1]، Avni Aktuç [مج2]، İbnülemin Mahmud Kemal İnal [مج1-2]. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، مج1: [1371] / 1951، مج2: [1375] /1955، 2مج.
- الأَندَرِيتيّ، فريد الدين عالم بن العلاء الأنصاريّ الدهلويّ الهنديّ (786/1384): الفتاوى التاتارخانيّة. قام بتحقيقه: سجّاد حسين. كراتشي (باكستان): إدارة القرآن والعلوم الإسلاميّة، 1411/1990، 5ج/5مج.
- البَرْمَاويّ، إلياس بن أحمد حسين بن سليمان: إمتاع الفضلاء بتراجم القرّاء في ما

بعد القرن الثامن الهجريّ. المدينة المنوّرة: مكتبة دار الزمان، ط2، 1428/ 2007، 5ج/5مج.

- البزّازيّ، حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكَرْدَريّ البريقينيّ الخوارزميّ الحنفيّ (1424/827): الفتاوى البزّازيّة [بهامش الفتاوى الهنديّة]. بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة، ط2، 1310/[1890]، ج4-6/مج4-6.
- التقيّ الغزّيّ، تقيّ الدين بن عبد القادر التميميّ الداريّ الحنفيّ (1010/1005): الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة. تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو. القاهرة/ الرياض: هجر/دار الرفاعي، ط1، 1989/1410، 5مج.
- الجبرتيّ، عبد الرحمن بن حسن (1237-1822/1167-1754): عجائب الآثار في التراجم والأخبار. القاهرة: المطبعة العامرة الشرفيّة، 1904/1322، 4ج/2مج.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب چلبي (1017-1609/1067-1657): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 2مج. [تصوير طبعة إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، 1360-1941/1362-1943، 2مج]
- حسن، عزّة: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن). دمشق: المجمع العلميّ العربيّ، 1962/1381، 462ص.
- الحطّاب، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن المالكيّ المغربيّ (902-1497/954-1547): مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل.

نواكشوط: دار الرضوان، ط1، 2010/1431، 7مج.

- حمدان، عمر يوسف عبد الغنيّ: رسائل في الوقوف المفروضة وبيان ألفاظ الكفر في القرآن الكريم. مجلّة معهد الإمام الشاطبيّ للدراسات القرآنيّة 9 (1431/ 2010) 291-368؛ (2) مشروع المصاحف الثاني في العصر الأمريّ، مجلّة البحوث والدراسات القرآنيّة 4/2 (2007/1428)، 116-63.
- حيدر، حازم سعيد: علوم القرآن بين البرهان والإتقان -دراسة مقارنة. المدينة المنوّرة: مكتبة دار الزمان، 1420/[1999]، 748ص.
- الخراسانيّ، أبو عبد الله محمّد بن يوسف بن محمّد بن إسحاق بن إبراهيم المقرئ (ق10/4): القصيدة الخراسانيّة في ذكر مخارج الحروف وصفاتها ومعرفة المجهور والمهموس وغير ذلك على وزن قصيدة أبي مزاحم الخاقانيّ برواية أبي عليّ الأهوازيّ. دراسة وتحقيق: عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان. عمّان: المكتب الإسلاميّ، ط1، 2017/1438، 58ص.
- الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيديّ الأزديّ (١٠٠-١٧٠/٧١٨-٧٨٦): كتاب العين. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، ط١، ١٤٢١/٢٠٠١، ١١١٩ص.
- الخيمي، صلاح محمّد: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة (علوم القرآن الكريم). دمشق: مجمع اللغة العربيّة، ج1: 1983/1403، ج2-3: 1408/ 1984، 3ج.
- داود بن يوسف الخطيب الحنفيّ: الفتاوى الغياثيّة. بولاق: المطبعة الأميريّة، ط1،

1321/[1903]، 192ص.

- الذهبيّ، أبو عبد الله شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان (٦٧٣-٧٤٨/ ١٢٧٤-١٣٤٨): سِيَر أعلام النبلاء. حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط [وآخرون]. بيروت: مؤسّسة الرسالة، ط١، ١٤٠١-١٤٠٩/١٩٨١-١٩٨٨، 25ج/٢٥مج.
- الزِّرِكْليّ، خير الدين بن محمود بن عليّ (1396-1310/1976-1893): الأعلام قاموس تراجِم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط9، [1410] /1990، 8مج.
- الزيليّ، أبو الليث محرّم بن محمّد بن العارف (1601/1010): زلّة القارئ: دراسة وتحقيق: عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان. عمّان: جمعيّة المحافظة على القرآن الكريم، 2018/1439، 221ص.
- سركيس، يوسف إليان: معجم المطبوعات العربيّة والمعرّبة. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينيّة، 2ج/2مج.
- السمعانيّ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمّد بن منصور التميميّ (٥٠٦-٥٦٢/١١١٣-١١٦٧): الأنساب. حقّق نصوصه وعلّق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليمانيّ [ج1-6، 9]، محمّد عوامة [ج7-8]، عبد الفتّاح محمّد الحلو [ج10]، رياض مراد ومطيع الحافظ [ج11]، أكرم البُوشي [ج12]. القاهرة: مكتبة ٱبن تيميّة، ١٤٣٠/٢٠٠٩، 12ج/12مج.
- السيوطيّ، أبو بكر جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمّد الخضيريّ

(٨٤٩-٩١١/١٤٤٥-١٥٠٥): (1) الإتقان في علوم القرآن. مراجعة وتدقيق: سعيد المندوه. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٦/١٩٩٦، ٢مج. (2) بغية الوعاة في طبقات اللغويّين والنحاة. عني بتصحيحه: محمّد أمين الخانجي. القاهرة: مطبعة السعادة، 1908/1326، 461ص.

- الشافعيّ، حسين محمّد فهمي: الدليل المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار السلام، ط2، 2002/1422، 1000ص.
- الطحطاويّ/الطهطاويّ، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الحنفيّ (1816/1231): (1) حاشية الطحطاويّ العالم العلّامة أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاويّ الحنفيّ المتوفّى سنة 1231هـ على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن بن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ المتوفّى سنة 1069هـ في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، ﷺ. ضبطه وصحّحه: محمّد عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1997/1418، 758ص. (2) زلّة القارئ [مع (الطارئ على زلّة القارئ) لابن طولون]. تقديم وتحقيق: عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان. بيروت: دار ابن حزم، ط1، 2018/1439، ص75-116.
- عبد القادر القرشيّ، أبو محمّد محيي الدين عبد القادر بن محمّد بن محمّد الحنفيّ (696-775/1297-1373): الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة. تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو. [القاهرة]: هجر، 1993/1413، ط2، 5ج/5مج.
- عليّ باشا مبارك، عليّ بن مبارك بن سليمان الروجيّ (1239-1311/1824-1893): الخطط التوفيقيّة الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة.

بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميريّة، 1304-1306/1886-1888، 20ج/4مج.

- الفتاوى الهنديّة [= الفتاوى العالمكيريّة]. بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة، ط2، 1310/[1890]، 6ج/6مج.
- فهارس مخطوطات الفقه الحنفيّ الموجودة ضمن برنامج خزانة الماجد للتراث. دبي: مركز جمعة الماجد، 1431/2010، 955ص.
- الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (علوم القرآن – مخطوطات التجويد). عمّان: المجمع الملكيّ لبحوث الحضارة الإسلاميّة، 1406/1986، 3ج.
- الفهرس الشامل للتراث العربيّ الإسلاميّ المخطوط (الفقه وأصوله). عمّان: المجمع الملكيّ لبحوث الحضارة الإسلاميّة/مؤسّسة آل البيت للفكر الإسلاميّ، 1420-1999/25-2004، 12ج.
- فهرس المخطوطات العربيّة المحفوظة في مكتبة الأسد الوطنيّة. دمشق: مكتبة الأسد ج1: [1413] /1993، ج2: [1414] /1994، ج3: [1415] / 1995، 3ج.
- فهرست مصنَّفات تفسير القرآن الكريم. إعداد: مركز الدراسات القرآنيّة. المدينة المنوّرة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424/[2004]، 3مج.
- قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجنديّ الفرغانيّ (592/1196): فتاوى قاضيخان. بولاق: المطبعة الكبرى الأميريّة،

ط2، 1310/[1890]، 6ج/6مج. [بهامش الفتاوى الهنديّة]

- كَحّالة، عمر رضا: معجم المؤلِّفين تراجم مصنِّفي الكتب العربيّة. دمشق: المكتبة العربيّة، 1376-1381/1957-1961، 15مج.
- الكَفَويّ، محمود بن سليمان الحنفيّ (نحو990/1582): كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. مخطوطة مكتبة راغب باشا، رقمها 1041، 414 ورقة.
- اللكنويّ، أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ بن محمّد عبد الحليم الأنصاريّ (1264-1304/1848-1887): الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة. عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمّد بدر الدين أبو فراس النعساني. القاهرة: مطبعة السعادة، 1324/[1909]، 13/249ص.
- المرغينانيّ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاريّ الحنفيّ (551-616/1156-1219): المحيط البرهانيّ في الفقه النعمانيّ. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلميّة، 1424/ 2004، 9ج/9مج.
- مكّيّ القيسيّ، أبو محمّد مكّيّ بن حَمُّوش أبي طالب بن محمّد القيسيّ الأندلسيّ (355-437/966-1045): الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه. تحقيق: صالح زارَة [وغيره]. فاس/القاهرة: مؤسّسة البحوث والدراسات العلميّة (مبدع)/دار السلام، ط1، 1435/2014، 9مج.
- المنجّد، صلاح الدين: المخطوطات العربيّة في فلسطين. بيروت: دار الكتاب

الجديد، ط1، [1402] /1982، 106ص.

- النسفيّ، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل (461-1068/537-1142): زلّة القارئ. دراسة وتحقيق: عمر حمدان. تصدير: أحمد شكري. عمّان: دار عمّار/المكتب الإسلاميّ، ط1، 2017/1438، 113ص.

**ثانيا–المصادر والمراجع الأجنبية:**

## References:


- Abd Al-Qadir Al-Qurahsi, Abu Muhammad Muhyuddin Muhammad Muhyuddin Abd Al-Qadir Al-Hanafi*, Al-Jawahir Al-Mudiyyah fi Tabaqat Al-Hanafiyyah*, (In Arabic), ed. Abd Al-Fattah Al-Huluw, (Cairo: Hajar, 1993), 2nd ed..
- Abu Mansur Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmed Al-Harawi, *Tahthib Al-Lughah*, (In Arabic), (Beirut: Ihya Al-Turath Al-Arabi, 2001), 1st ed..
- Ahlwardt, Wilhelm (1243-1327/1828-1909): *Verzeichniss der arabischen Handschriften der Königlichen Bibliothek zu Berlin*. Berlin: Schade, 1887-1899, Bd. 1-10.
- Al-Andariti, Farid Al-Din Alim ibn Al-Ala Al-Hindi, *Al-Fatawa Al-Tatarkhaniyyah,* (In Arabic), ed. Sajjad Husayn, (Karachi: Idarat Al-Quran wa Al-Ulum Al-Islamiyyah, 1990).
- Al-Barmawi, Ilyas ibn Ahmed, *Imta Al-Fudala bi Tarajim Al-Qurra,* (In Arabic), (Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Zaman, 2007), 2nd ed..
- Al-Bazazi, Hafith Al-Din Muhammad ibn Muhammad Al-Kardadi, *Al-Fatawa Al-Bazzaziyyah*, (In Arabic), (Bulaq: Al-Matbah Al-Kubra Al-Amiriyyah, 1890), 2nd ed..
- *Al-Faharis Al-Shamil li Al-Turath Al-Arabi Al-Islami Al-Islami Al-Mukhattat (Al-Quran wa Ulumihi),* (In Arabic), (Amman: Al-Majma' Al-Malaki Li Buhuth Al-Hadarah Al-Islamiyyah, 1986).
- *Al-Fatawa Al-Hindiyyah,* (In Arabic), *(*Bulaq*:* Al-Matbah Al-Kubra Al-Amiriyyah, 1890).

- *Al-Fihris Al-Mukhtutat Al-Arabiyyah Al-Mahfuthah fi Maktabat Al-Asad Al-Wataniyyah,* (In Arabic), (Damascus: Maktabat Al-Asad, 1993).
- *Al-Fihris Al-Shamil li Al-Turath Al-Arabi Al-Islami Al-Mukhattat (Al-Fiqh wa Usulihi),* (In Arabic), (Amman: Al-, Al-Majma' Al-Malaki Li Buhuth Al-Hadarah Al-Islamiyyah, 2004).
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad Al-Maliki Al-Maghribi, *Mawahib Al-Jalil,* (In Arabic), (Nouakchott: Dar Al-Ridwan, 2010), 1st ed..
- Ali Basha Mubarak, Ali ibn Mubarak Al-Ruji, *Al-Khutat Al-Tawfiqiyyah Al-Jadidah li Misr Al-Qahirah wa Muduniha wa Biladiha Al-Qadimah wa Al-Jadiah,* (In Arabic), (Bulaq: Al-Matbah Al-Kubra Al-Amiriyyah, 1886).
- Al-Jabarti, Abd Al-Rahman ibn Hasan, *Ajaib Al-Athar fi Al-Tarajim wa Al-Akhbar*, (In Arabic), (Cairo: Al-Matbah Al-Amirah Al-Sharqiyyah, 1904).
- Al-Kafawi, Mahmud Ibn Sulayman Al-Hanafi, *Kataib Alam Al-Akhyar min Fuqaha Mathhab Al-Numan Al-Mukhtar,* (In Arabic), (Makhtutat Maktabat Raghib Basha).
- Al-Khalil Ibn Ahmed, Abu Abd Al-Rahman Al-Farahidi, *Kitab Al-Ayn,* (In Arabic), (Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 2001), 1st ed..
- Al-Khimi, Salah Muhammad, *Fahris Makhtutat Dar Al-Kutub Al-Thahiriyyah,* (In Arabic), (Damascus: Majma Al-Lughah Al-Arabiyyah, 1983).
- Al-Khurasani, Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf Al-Muqri, *Al-Qasidah Al-Khurasaniyyah*, ed. Omar Yusuf Abdul Ghani Hamdan, (Amman: Al-Maktab Al-Islami, 2017), 1st ed..
- Allaknawi, Abu Al-Hasanat Muhammad Abd Al-Hayy Ibn

Muhammad Al-Ansari, *Al-Fawaid Al-Bahiyyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah*, (In Arabic), ed. Muhammad Badr Al-Din Al-Nasani, (Cairo: Matbat Al-Sadah, 1909).

- Al-Marghiyani, Abu Al-Mali Burhan Al-Din Ahmad Ibn Abd Al-Aziz Al-Hanafi, *Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Numani,* (In Arabic), ed. Abd Al-Karim Sami Al-Jundi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004).
- *Al-Munajjid, Salah Al-Din, Al-Makhtut Al-Arabiyyah fi Filistin,* (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1982).
- Al-Nasafi, Abu Hafs Najm Al-Din Omar ibn Muhammad, *Zallat Al-Qari,* (In Arabic), ed. Omar Hamdan, ed. Ahmed Shukri, (Amman: Dar Ammar, 2017).
- *Al-Quran Al-Karim-Mushaf Al-Madinah,* (Al-Madinah Al-Munawwarah: Matbat Al-Malik Fahad, 1990).
- Al-Samani, Abu Said Abd Al-Karim ibn Muhammad Al-Tamimi, *Al-Ansab*, (In Arabic), ed. Abd Al-Rahman ibn Yahya Al-Muallimi, Muhammad Awwamah, Abd Al-Fattah Muhammad Al-Hulow, Riyadh Murad, Mutee Al-Hadith, Akram Al-Bushi, (Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah, 2009).
- Al-Suyuti, Abu Bakr Jalal Al-Din Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr Al-Khudayri, *Al-Itqan*, (In Arabic), ed. Saed Al-Manduh, (Beirut: Dar Al-Fikr, 1996), 1st ed..
- Al-Suyuti, Abu Bakr Jalal Al-Din Abd Al-Rahman ibn Abi Bakr Al-Khudayri, *Bughyat Al-Wuat fi Tabaqat Al-Lughawiyin wa Al-Nuhat*, (In Arabic), ed. Muhammad Amin Al-Khanji, (Cairo: Matbat Al-Sadah, 1908).
- Al-Tahtawi, Ahmed ibn Muhammad Al-Hanafi, *Hashiyat Al-Tahtawi*, (In Arabic), ed. Muhammad Abd Al-Aziz Al-Khalidi, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1997), 1st ed..

- Al-Tahtawi, Ahmed ibn Muhammad Al-Hanafi, *Zallat Al-Qari*, (In Arabic), ed. Omar Yusuf Hamdan, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1993), 2nd ed..
- Al-Taqi Al-Ghazzi, Taqi Al-Din ibn Abdul Qadir Al-Tamimi Al-Hanafi, *Al-Tabaqat Al-Saniyyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah,* (In Arabic), ed. Abdul Fattah Muhammad Al-Hulu, (Cairo/Riyadh, Hajar – Dar Al-Rifai, 1989), 1st ed..
- Al-Thahabi, Abu Abdillah Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmed, *Siyar Alam Al-Nubala.* (In Arabic), ed. Shuayb Al-Arnaout, (Beirut: Muassat Al-Risalah, 1981), 1st ed..
- Al-Zayli, Muhammad ibn Muhammad ibn Al-Arif, *Zallat Al-Qari*, (In Arabic), ed. Omar Yusuf Abd Al-Ghani Hamdan, (Amman, Jamiyyat Al-Muhafathah ala Al-Quran Al-Karim, 2018).
- Al-Zirkuli, Khayr Al-Din Ibn Mahmud, *Al-Alam Qamus Tarajim Al-Rijal wa Al-Nisa min Al-Arab wa Al-Mustaribin wa Al-Mustashriqin*, (In Arabic), (Beirut: Dar Al-Ilm li Al-Malayin, 1990), 9th ed..

- Ahlwardt, Wilhelm (1243-1327/1828-1909): Verzeichniss der arabischen Handschriften der Königlichen Bibliothek zu Berlin. Berlin: Schade, 1887-1899, Bd. 1-10.
- Brockelmann, Carl (1285-1375/1868-1956): *Geschichte der arabischen Litteratur*. Leiden: E. J. Brill, Bd. 1 (1943) & Bd. 2 (1949); Suppl., Bd. 1 (1937), Bd. 2 (1938) & Bd. (1942). *GAL* > Brockelmann; *GAL S.* > Brockelmann.
- Dawud Ibn Yusuf Al-Khatib Al-Hanafi, *Al-Fatawa Al-Ghiyathiyyah,* (In Arabic), (Bulaq: Al-Matbah Al-Amiriyyah, 1903), 1st ed..
- *Faharis Makhtutat Al-Fiqh Al-Hanafi,* (In Arabic), (Dubai: Markaz Jumuah Majid, 2010).

- Haji Khalifah, Mustafa ibn Abdillah katib Halabi, *Kashf Al-Thunun*, (In Arabic), (Beirut: Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1941-1943).
- Hamdan, Omar Yusuf Abd Al-Ghani, *Mashru Al-Masalih Al-Thani fi Al-Asr Al-Amri,* (In Arabic), (Majallat Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Quraniyyah, 2007).
- Hamdan, Omar Yusuf Abd Al-Ghani, *Rasail fi Al-Wuquf Al-Mafrudah,* (In Arabic), (Majallat Mahad Al-Imam Al-Shatibi, 2010).
- Hasan Izzah, *Fahris Makhtutat Dar Al-Kutub Al-Thahiriyyah* (Ulum Al-Quran), (In Arabic), (Damascus: Al-Majma Al-Ilmi Al-Arabi, 1962).
- Haydar Hazim Saed, *Ulum Al-Quran Bayna Al-Quran wa Al-Itqan*, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Dar Al-Zaman, 1999).
- Husayn Muhammad Fahmi Al-Shafie, Al-Dalil Al-Mufahris li-Alfath Al-Quran Al-Karim, (In Arabic), (Cairo: Dar Al-Salam, 2002), 2nd ed..
- Ibn Al-Humam, Kamal Al-Din Muhammad ibn Abdul Wahid Al-Siwasi Al-Hanafi, *Fath Al-Qadir Sharh Al-Hidayah,* (In Arabic), ed. Abdul Razzaq Ghalib Al-Mahdi, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2003), 1st ed..
- Ibn Amir Haj, Abu Abdillah Shams Al-Din Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad, *Halbat Al-Muhalli wa Bughyat Al-Muhtadi fi Sharh Ghunyat Al-Mubtadi fi Al-Fiqh Al-Hanafi*, (In Arabic), ed. Ahmed ibn Muhammad Al-Ghalayini, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2015), 1st ed..
- Ibn Aqilah Al-Makki, Abu Abdillah Jamal Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Hanafi, *Al-Ziyadah wa Al-Ihsan fi Ulum Al-Quran*, (In Arabic), ed. Muhammad Uthman, (Beirut: Dar Al-

Kutub Al-Ilmiyyah, 2009), 1st ed..

- Ibn Bulban, Al-Amir Abu Al-Hasan Ala Al-Din Ali ibn Balban, *Al-Ihsan bi Tartib Ibn Hibban*, (In Arabic), ed. Kamal Yusuf Al-Hut, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1987), 1st ed..
- Ibn Durayd, Abu Bakr Muhammad ibn Durayd, *Jamharat Al-Arab,* (In Arabic), ed. Ramzi Munir Balbaki, (Beirut: Dar Al-Ilm li Al-Malayin, 1987), 1st ed..
- Ibn Faris, Abu Al-Husayn Ahmed ibn Faris Al-Razi, *Maqayis Al-Lughah*, ed. Abdul-Salam Muhammad Harun, (Beirut: Dar Al-Fikr).
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Shihab Al-Din Ahmed ibn Ali Al-Kinani, *Al-Durar Al-Kaminah fi Ayan Al-Miah Al-Thaminah*, (In Arabic), (Hyderabad: Matbat Al-Majlis Dairat Al-Marif Al-Uthmaniyyah, 1929-1930).
- Ibn Nujaym, Sijar Al-Din Umar ibn Ibrahim Al-Hanafi, *Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, (In Arabic), ed. Ahmed Izzu Inayah, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2002), 1st ed..
- Ibn Qutlubagha, Abu Al-Fida Al-Qasim ibn Qutlubagha, *Taj Al-Tarajim*, (In Arabic), ed. Muhammad Khayr Ramadan Yusuf, (Damascus/Beirut: Dar Al-Qalam, 1992), 1st ed..
- Ibn Tulun, Abu Bakr Muhammad ibn Ali Al-Dimashqi, *Al-Tari ala Zallat Al-Qari*, (In Arabic), ed. Omar Yusuf Abd Al-Ghani Hamdan, (Beirut: Ibn Hazm, 2018), 1st ed..
- Ismail Basha Al-Baghdadi, Ismail Ibn Muhammad Al-Babani, *Hadiyyat Al-Arifin Asma wa Athar Al-Musannifin*, (In Arabic), ed. Kilisli Rifat Bilge, (Istanbul: Matbat Wikalat Al-Marif).
- Ismail Basha Al-Baghdadi, Ismail Ibn Muhammad Al-

Babani, *Iydah Al-Maknun fe Al-Thayl ala Kashf Al-Thunun, (In Arabic),* (Beirut: Ihya Al-Turath Al-Arabi).

- Kahhalaq, Umar Rida, *Mujam Al-Muallifin Tarajim Musannifi Al-Kutub Al-Arabiyyah,* (In Arabic), (Damascus: Al-Maktabat Al-Arabiyyah, 1961).
- Makki Al-Qaysi, Abu Muhammad Makki Ibn Hammush Al-Andalusi, *Al-Hidayah Ila Bulugh Al-Nihayah fi Ilm Mani Al-Quran wa Tafsirihi,* (In Arabic), *ed. Salah Zarah, (Fez, Cairo: Muassasat Al-Buhuth wa Al-Dirasat Al-Ilmiyyah, 2014).*
- Markaz Al-Dirasat Al-Quraniyyah*, Fihrisit Musannafat Tafsir Al-Quran, (Al-Madinah Al-Munawwarah,* (In Arabic), *Majma Al-Malik Fahad, 2004).*
- Qadikhan, Fakhr Al-Din Hasan Ibn Mansur Al-Farghani, *Fatawa Qadikhan,* (In Arabic), *(Bulaq, Al-Matbah Al-Kubra Al-Amiriyyah, 1890), 2nd ed..*
- Sarkis, Yusuf Ilyan, *Mujam Al-Matbuat Al-Arabiyyah wa Al-Muarrabah*, (In Arabic), (Cairo: Maktabat Al-Thaqafah Al-Diniyyah).